

المراة في الإسلام

حقائق وأحكام



إعداد

عبدالله بن عبد الرحمن الدويش
القاضي في المحكمة الجزئية بالرياض

الطبعة الأولى
١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٨٤٣٧

٢٠١٢
جع

المرأة في الإسلام

حقائق وأحكام

إعداد

عبدالله بن عبدالرحمن الدويس
القاضي في المحكمة الجزئية - الرياض

© عبدالله عبد الرحمن الدويش ، ١٤٢٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لثمام النشر

الدويش ، عبدالله بن عبد الرحمن
المرأة في الإسلام حقيق واحكام . / عبدالله بن عبد الرحمن
الدويش .- الرياض ، ١٤٢٩ هـ

ص ٤ . سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠٠٠٤٨٨-١

١- المرأة في الإسلام ٢- الإسلام والمجتمع العنوان
١٤٢٩/٢٥٧٢ نبوي ٢١٩،١

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٢٥٧٢
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠٠٠٤٨٨-١

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين خلق فسوى وقدر فهدي، أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، وبعد: فقد شرع الله الإسلام دينا خاتما للأديان السماوية، صالحًا لكل زمان ومكان، من أخذ به سعد في الدنيا والآخرة ومن أعرض عنه شقي في الدارين، يقول سبحانه: «وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا آلَّا سَبِيلَ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ...»^(١)، ويقول سبحانه: «وَمَنْ يُعْرِضَ عَنْ ذِكْرِي يَسْلُكُهُ عَذَابًا صَدَدًا»^(٢). وهو شامل لجميع شؤون الحياة، بلغ المسلمين العزة والكرامة بتطبيقه، ووصلت الحضارة الإسلامية مشارق الأرض ومغاربها، ودخل الناس فيه أفواجاً لما فيه من العدل والإنصاف والرحمة. ولكن أعداء الإسلام أغاظهم ذلك، وبعدهما عجزوا عن حرية سلكوا السبيل الثقافي والأخلاقي لصرف المسلمين عن دينهم؛ من إثارة الشبهات ونشر الشهوات المحرمة والتشكيك في الأحكام الشرعية واتخاذ أولاد المسلمين لتطبيق مخططهم

(١) سورة الأنعام، الآية [١٥٣].

(٢) سورة سورة الجن، الآية [١٧].

وتنفيذ مأربهم، واختاروا المرأة المسلمة لتضليلها، بعد تشكيكها في مقدار نصيتها في الميراث وتفاوت الديبة والعقيقة وكذا الولاية في الزواج واتفاق المساواة مع الرجل. وما ذاك إلا ل مكانة المرأة في الأسرة، ولنذا كان لزاماً الرد على تلك الشبهات وإعلام المرأة عن مكانتها وما ضمنه الإسلام لها من حقوق في الميراث، من الحقوق المالية وما شرعه لها من أحكام لتحقيق الاستقرار النفسي لها خصوصاً بعد الزواج، وتوضيح مقاصد الشريعة في الحجاب، واشترط المحرم في السفر، وتعدد الزوجات، وموضع التأديب، وحقيقة المساواة في العبادات والمعاملات، والحكمة من التفاوت بينها وبين الرجل في الديبة والعقيقة، وتفصيل مفهوم الحرية.

سائلين الله التوفيق والسداد ...

الاستقرار النفسي للمرأة في الإسلام

الاستقرار النفسي مطلب ترغبه النفوس وتهواه العقول السليمة وتبذل فيه الغالي والنفيس، وهو الحياة الآمنة المطمئنة السعيدة، والكل يرحب بحياة آمنة مستقرة بعيدة عن النكد والخلافات، وقد شرع الإسلام أحكاماً عظيمة للمرأة، ومن ذلك بأنَّ أَمْنَ لها الاستقرار النفسي في الحياة قبل الزواج وبعده؛ تقديرًا لها وحتى تعيش حياة كريمة خالية من المؤثرات النفسية.

فهي قبل الزواج معززة مكرمة لدى أسرتها وخصوصاً عند والديها وإخواتها، لها النفقه والسكنى والكسوة مع المعاملة الحسنة، يقول تعالى في خطاب الأولياء تجاه أولادهم حال الوصية: «وَلَيَخِشَّ الَّذِينَ لَوْتَرُكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً صَعَنَّا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا»^(١). لكن بعد الزواج قد لا تجد تلك المعاملة الطيبة.

ولذا ضمن الإسلام لها حياة كريمة أعظم من ذلك بأمور تتلخص بالأحكام الآتية:

أولاً: النهي عن نكاح الشغار، بأن يتفق شخصان على أن يزوج كل منهما موليته دون مهر، ونظرًا لما فيه من إساءة للمرأة حرمه الإسلام، وهو من أعمال الجاهلية.

(١) سورة النساء، الآية [٩].

ثانياً: منع الزوج الجمع بين الزوجة وابتها أو أمها أو أختها أو خالتها أو عمتها أو جدتها من يربط بينهن رابطة النسب أو الرحم، ومنهن من تحرم على الزوج حال العقد على الزوجة حرمة أبدية، كأم الزوجة فإنه يحرم على الرجل أن يعقد على أم زوجته بعد إجراء العقد على ابتها، تقديرًا للصلة بينها وبين أمها، ويسمى تحريم تأييد على طول المدى إلى الممات. وتحرم عليه ابنة الزوجة وهي الريبة بموجب الدخول بأمها، فإن لم يدخل بها فلا جناح عليه بعد فراق الأم، ويحرم عليه أن يجمع بين الزوجة وأختها، وكذا عمتها وخالتها تقديرًا للصلة والروابط بينهن؛ لأن اجتماعهن مظنة لعقوق البنت لأمها وكراهية الأم لابنتها. وأما سواهن فالمنع لأنه مظنة لقطيعة الرحم بينهن؛ لأن الزوجات قد يحدث بينهن شحناء وتغاير يؤدي إلى الاختلاف^(١).

ثالثاً: استحقاقها المهر حال العقد عليها في الزواج، واستحقاقها المهر حال العقد عليها^(٢) وهو من الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة، ولا يحل لأحد أخذه دون رضاها سواء كان أباً أو أخاً أو غيره، ولا يشاركها فيه أحد، وهو ثابت في القرآن من قوله تعالى: «وَإِنَّا
أَنْسَاءَ صَدُّقَتِنَّ بِخَلْقَهُ فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَيْئًا مَّرِيشًا»^(٣).

(١) إغاثة اللهمان للإمام ابن القيم الجوزية (ج ١ ص ٢٩٩) ط دار التراث العربي.

(٢) المقنع ج ٢ / ص ٨٣.

(٣) سورة النساء، الآية [٤].

ولها منع نفسها من زوجها إلى أن تستلم مهرها كاملاً^(١)، وإذا كان التسليم مشروطاً بوقت محدد فبحلول أجله. ولو اتفقا على تأجيل تسليمه ثم مات الزوج قبل ذلك فإنه ثابت في ماله، وللزوجة المطالبة به قبل قسمة التركة^(٢) باعتباره دينا في ذمة الزوج.

رابعاً: استحقاقها نصف المهر بطلاقها قبل الدخول وكامله بعد الدخول.

الزواج مناسبة سعيدة للمرأة وموضع استقرار، الكل يسعى إليه، وعندما يتم تتوالي الهدايا من الأقارب والجيران، بل عندما يحصل العقد تفرح المرأة وتتوافد التهاني عليها من أقاربها وزميلاتها، لكن عندما يقع الطلاق يختفي الفرح وتصاب بأزمات نفسية وانهيار عصبي لا تقوى على تحمله، ولذا سماه الإسلام أبغض الحلال إلى الله. ونظرا لما يلحق المرأة من ضرر بسببه في نفسها وأسرتها، ومن أجل المحافظة على المجتمع من أضراره، ورغبة في تقليل حالاته شرع الإسلام أحكاماً شرعية حمائيةً للمرأة من أصحاب النفوس الضعيفة من همهم الإساءة والإضرار بالآخرين، وحماية للأسرة من الانهيار من كثرة الطلاق والاستهانة به.

(١) المقنع لابن قدامة ج ٣ / ص ٩٧، ونيل الأوطار ج ٦ / ص ٣١٩.

(٢) سورة الجن، الآية [١٧].

ومن هذه الأحكام: استحقاق المرأة نصف المهر^(١) حال طلاقها قبل الدخول، وكامله بعد الدخول، المسمى في العقد وإذا لم يسمى لها فيقدر مهر مثيلاتها من أخواتها أو بنات عمها أو نساء قريتها^(٢) التي تقيم بها إذا لم تستلمه.

فإذن قيل: فلماذا تستحق نصف المهر بعد العقد وقبل الدخول مع أنه لم يسمها الزوج، فنقول: لقد قدر الإسلام الضرر المعنوي الذي لحقها بسبب الطلاق بعد فرحةها بالزواج بمحصول العقد، وحصول الطلاق قبل الدخول، والحال ما ذكر صدمة نفسية، وإلحاق ضرر معنوي بالمرأة فأثبتت الإسلام لها نصف المهر تقديرًا لحالتها النفسية وجبراً لما وقع عليها من أذى؛ لأن الطلاق أذى وضرر على النساء، ووقعه عليهن أشد وأنكى من غيره؛ بل قد تخسر المرأة الرجال الأكفاء بطلاقها، وهذا تأصيل لقاعدة «التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي».

خامساً: نهي الزوج تحرير الزوجة على نفسه بأي صفة؛ فلا يجوز للرجل أن يظاهر من زوجته بأن يشبهها بأحد محارمه بأن يقول: أنت عليّ كظهر أمي أو أختي أو عمتي أو خالتني أو ابنتي، ورتب الإسلام

(١) المغني لابن قدامة.

(٢) المقنع لابن قدامة ج ٣ / ص ٩٤ ، المذهب للشيرازي ج ٢ / ص ٧٨ .

على ذلك عقوبة، وسماه منكراً من القول وزوراً كما ورد في سورة المجادلة من قوله تعالى : « وَإِنْهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا »^(١). وأوجب على الزوج كفارة مغلظة حال حدوث ذلك ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، مما يعتبر وعيداً شديداً وعقوبة بليغة لمن وقع منه وتوجيهها شديداً بأن يحفظ الزوج لسانه من إيماء زوجته والتعرض لها بأذى . كما حرم الإسلام إفشاء الأسرار الزوجية وما يجري بينهما^(٢) ، وقد روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال : (إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها)^(٣) . ما هو ضمان لحياة زوجية كريمة بعيدة عن المؤثرات .

سادساً: نهى الزوج عن الإبلاء ، وهو امتناع الزوج عن حق الزوجة في الوطء^(٤) والاستمتاع ، وقدر الإسلام حال وقوعه مدة أربعة أشهر فإن رجع عن قوله وإلا فللزوجة حق طلب الطلاق نظراً وتقديرها لما يلحقها من ضرر تلقاء ذلك . وحتى لا يكون سبباً لأنحرافها

(١) سورة المجادلة ، الآية [٣].

(٢) نيل الأوطار ج ٦ / ص ٣٥٠.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩٧) ، وأبوداود في كتاب الأدب (٤٢٢٧) ، وأحمد (١١٢٢٨) .

(٤) المقنع ج ٣ / ص ٢٣٦ .

حسبما جاء في قوله تعالى: «لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَفَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (١).

سابعاً: وجوب العدل بين الزوجات في البيت والسكنى وال النفقة والكسوة إذا كان له أكثر من زوجة، ولا يجوز له تفضيل زوجة على أخرى، وليس له أن يسكنهن جميعاً في مسكن واحد مجتمعات إلا برضاهن (٢)، وقد وردت الأدلة الشرعية بوجوب العدل، يقول تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْخَسْنَى» (٣)، ويقول سبحانه: «وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (٤)، وليس مع الظلم والميل معروف، وهذا من ضمان الاستقرار النفسي للمرأة بعد الزواج.

ثامناً: إعطاؤها الملكية الكاملة في التملك والتصرف في أموالها من دون تدخل أحد، يقول تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» (٥)، ويقول سبحانه: «وَإِنَّمَا يَنْهَا إِحْدَانُهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنَّا وَإِنَّمَا مُنْبَهِنَا» (٦)،

(١) سورة البقرة، الآيات [٢٢٦ - ٢٢٧].

(٢) المقنع لابن قدامة، ج ٣/ ص ١٠٦.

(٣) سورة النحل، الآية [٩٠].

(٤) سورة النساء، الآية [١٩].

(٥) سورة النساء، الآية [٣٢].

(٦) سورة النساء، الآية [٢٠].

ويقول سبحانه: «وَإِنَّ النِّسَاءَ صَدُقَتِينِ بِخَلْلٍ فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئًا مُّرِبَّطًا»^(١).

ولا تحتاج إلى استئذان أحد في ذلك وهذا من عدل الإسلام، وفي الحضارات الأخرى تمنع الزوجة من التصرف بمالها إلا بموافقة زوجها وقد نزع القانون الفرنسي صفة الأهلية من المرأة في تصرفها بمالها، فلا يجوز لها أن تهب أو ترهن أو تملك بعوض أو غير عوض إلا بموافقة زوجها كائياً حسبما جاء في المادة [٢١٧] من القانون المدني^(٢).

تاسعاً: عند حصول خلاف وشقاق بين الزوجين وتعذر الصلح بينهما فقد أمر سبحانه ببعث حكمين، حكماً من أهل الزوج، وحكماً من أهل الزوجة^(٣) ينظران الخلاف وسببه وهل الأولى بقاوهما أو الفصل بينهما، يقول سبحانه: «وَإِنْ خَفَتْ مِشَاقِقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعِثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَمِيرًا»^(٤)، وأمر الإسلام ببعث الحكمين من أهلهما من أقرب الناس

(١) سورة النساء، الآية [٤].

(٢) التشريع الإسلامي وحاجتنا إليه.. محمد الصباغ.

(٣) المغني [جا]، وبداية المجتهد للإمام محمد بن رشد القرطبي ج ٢ / ص ٩٨، وأحكام القرآن للإمام القرطبي.

(٤) سورة النساء، الآية [٣٥].

إليهما والأعرف بحالهما؛ حتى لا يطلع على أسرارهما الزوجية وخلافاتها أحد غيرهم، مع أن الزوجين سوف يمكن كل منهما من اختيار من يراه أهلاً لذلك، ولن يختارا إلا الشخص الذي يأتئناه على أسرارهما ويقبلان رأيه وتوجيهه؛ هذه الضمانات أقرها الإسلام للمرأة حال الحياة الزوجية.

وهناك ضمانات أخرى أقرها الإسلام للمرأة حال حصول الفرقة، فوجه الزوج عند تعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما ورغبته في إيقاع الطلاق سواء كان برضاهما أو بمحض إرادته، فدعاه إلى أن يكون الفراق معروف وألا يرافقه إضرار بالمرأة. فنهاه أن يطلق ثم إذا شارت العدة على الانتهاء راجعها ثم يطلق لأجل الإضرار بها مما كان من عادة الجاهلية، وذلك في قوله تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ يَعْرُوفُونَ أَوْ سَرِحُونَ يَعْرُوفُونَ وَلَا مُسْكُونُهُنَّ ضَرَارًا لِّعَتَدُوا...»^(١) الآية. ونهاه عن الطلاق البدعي، وهو الطلاق في الحيض أو في طهر جامع فيه^(٢)، وألا يكون بلفظ الثلاث سواء بلفظ واحد أو بالفاظ متعددة، والحكمة من هذا كله تقدير حال المرأة ورفع الضرر عنها.

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣١].

(٢) المقنع لابن قدامة ج ١٣٧/٣ ، نيل الأوطار ج ٢/٧.

فنهيه عن الطلاق في الحيض سببه أن المرأة في وقت الحيض تعاني من اختلال في صحتها النفسية والعضوية لما يصيبها من آلام وتغيرات، حتى إن بعضهن لا تقوى على تحمل الآلام التي تصاحبها حال الحيض. ولما كانت المرأة والحال ما ذكر ولما كان الطلاق في نظر الغير وخصوصا النساء مرضًا اجتماعيًّا يلحق بالمرأة الأذى في نفسها وذويها، لا يرضى أحد في وقوعه، كان إيقاعه على المرأة حال فترة الحيض إضراراً بها مع ما تعانيه من حالة نفسية وتغير عضوي في جسمها، فنهى الإسلام الأزواج من ذلك.

وكذا منع الإسلام من إيقاع الطلاق في طهر جامع فيء خشية وجود حمل؛ لدفع الضرر والأذى عن المرأة لطول مدة العدة التي سوف تقضيها مع ما تعانيه من آلام الحمل، إذ سوف تنتظر كامل عدتها إلى وضعها الحمل، وتقديرًا للمشقة التي تلتحقها خلال تلك المدة اعتبر الإسلام إيقاع الطلاق فيها طلاقاً بدعيًّا منها عنه^(١). وعندهما طلق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما زوجته وهي حائض جاء عمر ص إلى الرسول ص يخبره بذلك، فتغيض منه رسول الله ص ثم قال: (مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر)، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها،

(١) نيل الأوطار، شرح منتني الأخبار ٧ ص ٤.

فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء^(١). وإذا وقع الطلاق على الصفة المذكورة فإنه لا يحق للزوج إخراج مطلقته من المنزل ولها النفقة والكسوة والسكنى حال العدة، ولو مات أحدهما أثناء العدة قبل انتهاء العدة ورث أحدهما الآخر في الطلاق الرجعي، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ تَحْدِيثٌ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٢)، وحرم على الزوج أن يطلق في مرض موته من أجل حرمان الزوجة من الميراث^(٣)، ولا يعتبر وقوعه حال ذلك حفظاً لحقوق المرأة المالية.

وإذا افترق الزوجان فقد ندب الإسلام الزوج بأن يدفع للمرأة ما يطيب خاطرها على حسب حاله من غنى وفقر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَّا مُطَلَّقَتِي مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٤). وقوله أيضاً: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْتَوْسِيعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِين﴾^(٥)؛ تقديراً للعلاقة الزوجية بينهما وتحقيقاً لقوله

(١) صحيح البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) سورة الطلاق، الآية [١١].

(٣) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٩٥.

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٤٠].

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٣٥].

تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِعَرْوَفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِعَرْوَفٍ وَلَا مُقْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾^(١).

وبهذا التوجيه الشرعي فقد سبق الإسلام الأنظمة الحديثة التي تقرر للموظف مكافأة نهاية الخدمة تقديراً لجهوده التي بذلها خلال عمله في الوظيفة على حسب حاله، ولم ينته الأمر في تأمين الاستقرار النفسي للمرأة عند هذا؛ بل إذا استنفذ الزوج جميع مراحل الطلاق الثلاث فإن الإسلام يحرم الزوجة عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا تخليل^(٢)؛ رغبة في أن تلقى زوجاً تجد السعادة والاستقرار معه، حسن الأخلاق، طيب المعاملة، حسن العشرة، ولتبقى في حياة سعيدة آمنة عوضاً لها عن الزوج السابق^(٣)، وأيضاً عقوبة للزوج السابق على ما بدر منه^(٤).

عاشرأً: عدم صحة وقوع الطلاق في مرض الزوج المخوف إذا توفي فيه وثبتت بقاء الزوجة في عصمه واستحقاقها من التركة سداً لذرية حرمانها من الميراث^(٥)؛ لأن غالباً إيقاع الطلاق فيه لحرمان الزوج

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣١].

(٢) المقنع ج ٢٢٧/٣ ، نيل الأوطار ج ٤٤/٧.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٢/٧٣.

(٤) إغاثة اللهمان لابن القيم ج ٢/٦٧.

(٥) المغني لابن قدامة ج ١٩٥/٩.

من الميراث. فلو أصيب الزوج بمرض لا يرجى برؤه من إصابته بمرض تليف الكبد المزمن أو أصيب بحادث لم ترجى سلامته وحياته ، أو ما شابهه من الأمراض الخطيرة. ثم طلق زوجته أو إحدى نسائه ومات بعده فلا يقع الطلاق، وتكون الزوجة وارثة وهذا من حفظ حقوقها المالية.

حادي عشر: ذكر الفقهاء بأن المرأة إذا احتاجت من يؤنسها بأن كانت في مكان لا قريب لها فيه فإن على الزوج إحضار مؤنسة وعليه أجرتها، ولن يخدم مثلها خادمة واحدة^(١)، هذه الضمانات التي شرعها الإسلام حماية للمرأة ولن تجد ديانة أو حضارة أعطت المرأة مثل هذا.

وهذه هي الحرية الحقيقة التي ينشدتها العالم للمرأة في تحقيق الاستقرار النفسي ، ولن يجدوها إلا في الإسلام ، وإذا كان المغرضون من أهل الفساد قد نشروا باطلهم في تضليل المرأة المسلمة بدعاوى افتقادها المساواة ، وهي دعواى مغرضة ، فإانتا سوف نظهر الحقيقة في بطلان تلك الفرية وثبت ما ضمنه الإسلام للمرأة من حقوق وضمانات أخرى لا تقل شأنها عما سبق ذكره في حفظ حقوقها المالية

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام منصور البهوي رحمة الله ج ٢٢٧/٣ ط مكتبة الرياض ، المقام ج ٣٠٧/٢

حال صغرها، وثبتوت استحقاقها الشفعة، ومطالبتها القصاص في حال قتل مورثها عمداً، وحفظ حقها وانتظار بلوغها إذا كانت صغيرة في السن ، ومعرفة مطالبتها القصاص من عدمه ، وتوضيح موضوع المساواة في مواضيع عديدة وأبواب فريدة في العبادات والمعاملات، سائلين الله العون والتوفيق.

حفظ حقوقها المالية حال صغرها

من الحقوق التي حفظها الإسلام للمرأة حفظ حقوقها المالية حال صغرها، والتأكيد على الأولياء بذلك ونهيهم عن إصاعتها وتبيدها، وأمرهم بالمحافظة عليها وتميتها وعدم الأخذ منها إلا بالمعروف، وتسليمها مستحقاتها حال بلوغها راشدة. وهذا ثابت بالقرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: «وَابْتَلُوْا اَلِتَّسْمَى حَتَّىٰ إِذَا بَكُفُوا اَنْتَكَحُوهُ فَإِنَّ اَنْتَمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَادْعُوْهُ اِلَيْهِمْ اَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا اَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ عَنِّيْغاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) الآية. ومن السنة قوله ﷺ: (اتجرروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة)^(٢)، وشدد على تحريم أكل أموال اليتامي دون حق وتوعد بالعذاب الأليم يوم القيمة في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ اَمْوَالَ اَلِتَّسْمَى ظُلْمًا اِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا»^(٣).

والذكر والأثر في هذا سواء، بل أمر الإسلام ببراءة اليتيم والنهي عن إيدائه ذكرًا كان أو أثري، قال تعالى: «فَأَمَّا اَلِتَّيْتِمْ فَلَا تَقْهِرْ»^(٤)،

(١) سورة النساء، الآية [٦٦].

(٢) أخرجه الإمام مالك، تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذ.

(٣) سورة النساء، الآية [١٠].

(٤) سورة الضحى، الآية [٩٩].

وقوله ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى) ^(١).

ومن حقوق المرأة أيضاً: ثبوت حقها في المطالبة بالقصاص من قاتل مورثها في القتل العمد، وتأجيل تنفيذ القصاص من الجاني عند وجود قصرٍ من الورثة إلى بلوغهم راشدين ^(٢)، ذكوراً كانوا أو إناثاً والذكر والأئمَّة يُستويان لا ميزة لأحدهما على الآخر. وصورة المسألة أن يعتدي شخص على آخر فيقتله ويكون من ورثة المقتول بنت صغيرة، فإن تنفيذ القصاص حال مطالبة الورثة به معلق على بلوغ القاصرة سن الرشد راشدة؛ لمعرفة مطالبتها بالقصاص من عدمه، ولم يسقط رأيها لكونها أئمَّة، وهذا من إعطاء الشريعة المرأة كامل حقوقها وعدم بخسها نصبيها، فلم يفرق بين الذكر والأئمَّة فحالهما في هذا الموضوع سواء واعتبر رأيها حال بلوغها. فلو أن الورثة طالبوا بالقصاص ثم بلغت القاصرة وتنازلت عن حقها في القصاص فإن القصاص يسقط بتنازلها؛ لأن تنفيذه لا يتجرأ ولم يعتبر رأي الأئمَّة نافذاً دونها في الاستجابة لطلبهما. فلو كان الورثة خمسة رجال وبناتٌ صغيرة،

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٢)، والتزمي (١٨٤١)، وأبوداود (٤٤٨٣)، وأحمد (١١٧٥٤).

(٢) الشــ الكــ لــ دــ قــ دــ مــ ١٨٢/٥ــ .

وطالب الرجال بالقصاص من قاتل مورثهم فإنه يتضرر إلى بلوغ البنت وتسأل عن طلبها القصاص من عدمه، فلو تنازلت عنه سقط القصاص عن الجاني فاعتبر رأيها وهي أثني ولم يقدم رأي الرجال في هذه المسألة الجنائية، وهذا ذروة العدل في احترام المرأة في الإسلام، بل إنه ليحبس الجنائي كامل فترة انتظار بلوغها سن الرشد راشدة، ثم تسأل عن رغبتها في القصاص من عدمه.

ثبوت مطالبتها بالشفعة

الشفعة: استحقاق انتزاع حصة الشريك من انتقلت إليه بعوض مالي ، ويأخذ الشفيع نصيب البائع بالشمن الذي استقر عليه العقد. وقد روى الإمام البخاري رحمه الله عن جابر رض: (أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)^(١). وقد شرعت لدفع الضرر عن الشركاء بدخول شخص أجنبي إليهم في ملك مشاع لم يقسم ؛ فلو أن شركاء في ملك باعوا نصيبيهم سوى امرأة منهم لم تبع نصبيها. ثم طالبت بنصيب شركائهما بالشفعة عليهم، والملك مشاعاً بينهم لم يقسم، فإنها تستحق نصيبيهم في الملك حال إعلانها الشفعة.

بل لو كانت قاصرة فلها الشفعة عليهم حال بلوغها، وإن مضى على البيع فترة طويلة، ولم يفرق بين الذكر والأنثى في هذا فلو أن امرأة ورثت مع أخواتها ملكاً زراعياً ولم يقسم بينهم، ثم قام الإخوة ببيع نصيبيهم على شخص آخر، فلها انتزاع نصبيهم من انتقل إليه عن طريق الشفعة، ولو مضى على البيع سنوات فحال علمها به يثبت لها حق الشفعة؛ وذلك لدفع الضرر الذي سوف

(١) أخرجه الترمذى (١٢٩١)، والبخارى (٢٠٦١ و ٢٠٩٧)، ومسلم (٣٠١٧).

يلحقها من الشخص الذي حل محل إخواتها معها في الملك مادام أنه لم يقسم ولم يعرف كل منهم نصيبه بالحدود والأطوال ، بل لو كان البيع في حال صغرها فلها حق المطالبة حال بلوغها ولو مضى على البيع سنوات طويلة.

الشهادة

الشهادة: إخبار شخص حاكما بما علم ليحكم بمقتضاه بلفظ خاص. من الشبه والمفاسد التي أشاعها المغرضون تجاه المرأة قولهم بأن الإسلام لا يعتبر شهادة المرأة كاملة ، وهذه الشبهة راجت على كثير من أولاد المسلمين ذكورا وإناثاً من قلّت معرفتهم بالعلم الشرعي.

والحقيقة أن شهادة المرأة تدور حول عدة حالات :

تارة تقدم شهادة المرأة على شهادة الرجل ويكتفى فيها بشهادة امرأتين وذلك في الموارض التي لا يطلع عليها إلا النساء غالباً مما يحتاج إليه القضاء حال حصول الخصومة ، كالرضاع واستهلال المولود والثيوبنة والبكارة وغيره. فمتنى ثبت بشهادة امرأتين عدلين فإنها تكون بينة كاملة على النحو التالي :

الحالة الأولى: حصول الخصومة في استهلال المولود :

فيكتفى شهادة امرأتين^(١) ، وذلك بأن يولد طفل ثم يوت بعد ولادته مباشرة ، ويحصل خصومة ونزاع بين الورثة في توريثه فتدعي أم الطفل بأنه ولد حيا قبل موته (من استهلاله بإحدى علامات الحياة من

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك رحمهما الله ج ٣ ط دار المعارف بيروت، ورسالة أبي زيد القير沃اني رحمه الله (الملقب بمالك الصغير) ت ٣٨٦هـ في القيروان (إحدى ولايات تونس حالياً).

بكاء أو عطاس)، ومطالبة الورثة نصبيه من تركة والده، وينكر الورثة ويدعون بأنه ولد ميتا وأنه لا يستحق في تركة والده شيئاً؛ لأن من شروط الميراث تتحقق وجوده في الرحم حال موت المورث وأن يولد حياً حياة مستقرة^(١)، فلو استشهدت أم الطفل بأمرأتين حضرنها أثناء الولادة وشهدتتا أمام القضاء بأن الطفل استهل بعد ولادته وتذكرنا نوع الاستهلال إما بصياغ أو عطاس أو حركة تدل على ولادته حيا فإن شهادتهن صحيحة، ويحكم باستحقاق الطفل من تركة مورثه؛ لكونه ولد حيا بغض النظر عما جرى له بعد ذلك من وفاة، وذلك بعد تزكيتهن وعدم وجود ما يخل بعدل التهن.

الحالة الثانية: مسألة الرضاع:

بأن يتزوج رجل بامرأة ثم تطلب منه الفسخ بأن يتبع لها بأنها أخته أو عمته أو خالته من الرضاع، وينكر الزوج حصول الرضاع، ثم تحضر الزوجة امرأة تشهد أمام القضاء ثبوت الرضاع بينهما أو بين أصولهما وأنه خمس رضعات وفي الحولين، فإنه يحكم بثبوت الرضاع ويفرق بينهما.

الحالة الثالثة: مسألة العيوب الزوجية:

وذلك بأن يختصم الزوج والزوجة ويترافعا أمام القضاء ويدعى الزوج أن الزوجة ثيب وتدعي البكارية؛ فإنه يعهد لأمرأتين بالتحقق

ويحكم بقولهن. وهكذا في العيوب والإصابات الجنائية التي تلحق المرأة مما لا يطلع عليه إلا النساء فيكتفي بشهادة النساء ويحكم بها. فلو ادعى الزوج وجود عيوب بالزوجة تنتفي معها الحياة الزوجية، وأنه لم يعلم عنها شيئاً، وتنكر الزوجة الدعوى، فإنه يعهد لامرأتين التتحقق عن صحة ما ذكره الزوج من عدمه ويتخذ الوجه الشرعي بذلك.

وذكر بعض الفقهاء أنه يكفي بذلك شهادة امرأة واحدة، وذكر ابن قدامة رحمه الله^(١) في باب الشهادات قوله: «ويقبل فيما لا يطلع عليها الرجال مثل الرضاع والولادة والحيض والعدة وما أشبهها شهادة امرأة عدل».

ثم أورد حديث عقبة بن الحارث رض قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إيهاب فأتت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكم. فأتت النبي صل فذكرت ذلك له فأعرضت عني، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله إنها كاذبة، قال: (كيف وقد زعمت ذلك)^(٢).

(١) المغني لابن قدامة ج ١٥٥/٩ ، ط. مكتبة الرياض الحديثة، إعلام الموقعين للأمام ابن القيم رحمه الله ج ٢ ، الإحکام شرح أصول الأحكام جمع الشيخ عبد الرحمن القاسم رحمه الله ج ٤/٢٨٧ ، روض المربع شرح زاد المستقنع للإمام البهوتی رحمة الله ص ٤٥ ط دار البيان.

(٢) صحيح ، رواه البخاري.

ثم نقل رحمة الله عن القاضي قوله، والذي تقبل فيه شهادتهن (أي النساء) منفردات خمسة أشياء: «الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب كالرلق والقرن والبكارة والثيابة والبرص، وانقضاء العدة».

الحالة الرابعة: الاعتداءات والسب والشتم التي تحصل بين النساء:

كأن تحصل خصومة ونزاع بين امرأتين يؤدي بهما إلى اعتداء إحداهن، وتطلب المعتدى عليها مجازة المعتدية لقاء الاعتداء، وتستشهد بامرأتين حضرتا النزاع والاعتداء في حال إنكار المدعى عليها الدعوى فتسمع شهادة الشاهدين ويحكم بها في تأديب المعتدية بعد تعديلهن وعدم ظهور جرح يسقط الشهادة. بل لو استشهدت بامرأة واحدة وكانت شهادتها موصلة كان كافيا في التأديب، لأن التعزير يثبت بالقرائن، فمن باب أولى ثبوته بشهادة امرأة واحدة.

وفي هذا نورد واقعة جنائية نظرت قضائيا لاعتداء إحدى الطالبات على موظفة إدارية، فقد تقدمت امرأة تعمل موظفة إدارية في إحدى الجامعات قسم دراسة الطالبات بشكوى إحدى الطالبات لاعتدانها عليها بالضرب أمام الطالبات والموظفات لحقها إصابة وطالبت

مجازاتها لقاء ذلك، وتم سماع الدعوى بحضور المدعية والمدعى عليها، ولإنكار المدعى عليها الدعوى جرى سؤال المدعية البينة فأحضرت امرأتين تعملان في القسم الذي حصل فيه الاعتداء، وقد أدتا الشهادة على قيام المدعى عليها بضرب المدعية وذكرهن صفة الضرب وأنهن شاهدن ذلك بعد تحقيقهن من أطراف النزاع، وتم إجراء الوجه الشرعي من عرض الشهادة على المدعى عليها وسؤالها عن وجود قادح شرعي في الشاهدين، ولاستفاء ذلك جرى تزكية الشاهدين وجرى الحكم على المدعى عليها بسجنهما ثلاثة أشهر على أن يكون تنفيذه في العطلة الصيفية تقديراً لكونها طالبة، وجلدتها سبعين جلدة مفرقة على فترتين متساويتين ويكون بين الفترتين مدة خمسة عشر يوماً؛ لأن ما بدر من المدعى عليها اعتداء وقد نهى الله سبحانه عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾^(١).

الحالة الخامسة : قضايا الأموال وما يؤول إليها:
 كالبيع والشراء والوقف والهبة والوصية والقرض والوديعة والإجارة والسلم والشفعه والصلح والتنازل وما شابها من المعاملات التجارية، فإنه يستشهد فيها بргلين، فإن لم يكن رجلين فرجل

(١) سورة البقرة، الآية [١٩٠].

وامرأتان، وقد ذكر الله الحكمة من ذلك خشية أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى؛ ولأن جميع المعاملات المذكورة إنما تجري بين الرجال دون النساء غالباً، ولأن المرأة لا تحضر مجالس الرجال ولا تعلم مما يجري بينهم من معاملات تجارية؛ لأنها منهية شرعاً عن الاختلاط بالرجال الأجانب. ولأجل ذلك اشترط الإسلام شهادة رجلي، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان احتياطاً وحفظاً للحقوق من الضياع، ولأن المرأة تمر عليها مراحل عصبية من حمل وولادة مما قد يسبب هلاكها ومن ثم ضياع الشهادة أو نسيانها فتكون الأخرى قد حفظت واستوعبت ما استشهدت عليه. وليس اشتراط رجلين أو رجل وامرأتان تفضيل للرجل على المرأة، وإنما قبل شهادة امرأة واحدة في ثبوت الرضاع والتفرق بين الزوجين بها، وفي عيوب النساء وما يحدث بينهن من خصومة ونزاع والحكم بالتأديب بشهادتهن، وكذا الشهادة في استهلال المولود لإثبات ميراثه من مورثه. بل إن الإسلام اشترط في إقامة حد الزنا اعتراف الزاني اعترافاً صريحاً أو شهادة أربعة رجال يصفون الواقعة وصفاً دقيقاً وتكون شهادتهم جمیعاً مطابقة دون اختلاف بينهم، فلو حصل اختلاف بين الشهود سقطت الشهادة كلياً، وفي ذلك يقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهْدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنَ جَلْدَهُ وَلَا تَقْبِلُوا هُنَّ

شَهِدَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ^(١) ، ولم يكتف بشهادة اثنين أو ثلاثة مع أنهم رجال بل اشترط أربعة شهود.

(١) سورة النور، الآية [٤].

الميراث

ما يخلفه الميت من مال ثابتاً كان أو منقولاً ، فالممنوع كالنقود والمجوهرات ، والثابت كالعقارات من منازل ومزارع والمرأة في استحقاق الميراث مع الرجل ثلاث حالات :

- * تارة تأخذ أكثر منه.
- * ونارة تأخذ مثله.
- * ونارة تأخذ أقل منه.

وإن كان السائد لدى العامة أن نصيب المرأة في الميراث نصف الرجل فقط ، وهو من الشبهات التي أثيرت تجاه الشريعة الإسلامية. والصحيح أن المرأة لها عدة حالات في الميراث ، وهذا التقدير من عند حكم الحاكمين من رب العالمين ، قال تعالى : « أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ »^(١) ، قوله : « هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذَا أَنْشَأْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ »^(٢) الآية .

الأدلة على ذلك :

* ففي الحالة الأولى في أخذها أكثر من الرجل :

أولاً: قوله تعالى في سياق آية المواريث : « وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسُ »^(٣) ، فاستحققت البنت النصف

(١) سورة الملك ، الآية [١٤].

(٢) سورة النجم ، الآية [٣٢].

(٣) سورة النساء ، الآية [١١].

من تركه والدها ولأبويه (الأم والأب) كل منهما السادس ، ففاقت البنت بنصيتها على نصيب جدها وهو ذكر .

ثانياً: قوله تعالى : « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَدُنْكُمْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَتْ بِهَا أَوْ دِينٍ »^(١) . والولد في لغة العرب يشمل الذكر والأئم^(٢) ، فلو ماتت امرأة وورثها زوج وبنت وأخ شقيق فتقسم التركة : للزوج الربع وللبنت النصف ، لقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ »^(٣) ، والباقي للأخ الشقيق تعصيًّا ، والباقي له من التركة الربع ، ففاقت البنت باستحقاقها النصف من تركة أمها على نصيب الزوج والأخ الشقيق وهم ذكور ، وقد يكون الزوج في هذه المسألة والد البنت ومع ذلك أخذت أكثر منه .

الحالة الثانية : أخذ المرأة مثل الرجل ومساوته في الميراث :

أولاً: قوله تعالى في سياق آية المواريث : « فَإِنْ كُنُّ نِسَاءً فَوْقَ أَنْتَ بِنِسَاءٍ ثُلُثًا مَا تَرَكَ... »^(٤) ، المراد بهن البنات ، فاستحققت البنتان الثلثين

(١) سورة النساء ، الآية [١١] .

(٢) لسان العرب لابن منظور .

(٣) سورة النساء ، الآية [١١] .

(٤) سورة النساء ، الآية [١١] .

لكل واحدة الثالث، ومعلوم أن الباقي من التركة ثلثها وهو للعاصب إن وجد، إذا لم يوجد أصحاب فروض غيرهن ولم يكن العاصب شقيق لهن، بأن يكون أخ الميت أو عمه، فله الباقي. فساوت البستان العاصب في نصيبيه.

ثانياً: قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أُوْمَرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلٍّ وَحِدَى مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَثْلَاثِ»^(١)، المقصود بهم الإخوة لأم، إذا اجتمعوا ذكوراً وإناثاً فهم شركاء في الثالث بمنطق الآية، ولا يفضل ذكرهم على أنثاهم إذا اجتمعوا^(٢)، والشراكة تقتضي المساواة فساوى الذكر الأنثى في هذه الحالة.

ثالثاً: قوله تعالى في سياق آية المواريث في سورة النساء: «وَإِنْ كَانَتْ وَحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يَبْوَهُ لِكُلٍّ وَحِدَى مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ»^(٣)،

(١) سورة النساء، الآية [١٢].

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير رحمه الله ج ١ (تفسير آية المواريث من سورة النساء) المغني لابن قدامة رحمه الله ج ٩/١٩٥، المهدب للشيرازي ج ٢/٣٥، بداية المجتهد للإمام ابن رشد القرطبي ج ٢/٣٤٤، رحمهم الله.

(٣) سورة النساء، الآية [١١].

فأعطي الأبوان الأم والأب السادس من تركة ابنهما عند وجود الفرع الوارث، لكل منهما السادس في هذه المسألة، فتساوى جمياً في المقدار، ولم يفضل الذكر على الأنثى.

رابعاً: قوله تعالى في آية الكلالة: «يَسْتَفْتُوكُلِّالَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ...»^(١) الآية، فاستحقت الأخت نصف تركة شقيقها. ومعلوم أن الباقي النصف وهو للعاصب؛ لقوله ﷺ: (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا أولى رجل ذكر)^(٢)، هذا إذا لم يوجد أصحاب فروض مع الأخت.

الحالة الثالثة: أخذ المرأة أقل من الرجل :

أولاً: قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكِ مِثْلُ حَظِيَ الْأَثْيَتِينَ»^(٣) الآية، فأعطي الذكر مثل حظ أخيته.

ثانياً: قوله تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِيَ الْأَثْيَتِينَ...»^(٤) الآية، وهذا في ميراث الإخوة إذا اجتمعوا رجالاً ونساءً، الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب فقط. ولعل الحكمة في هذه الحالة

(١) سورة النساء، الآية ١٧٦.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٠)، مسلم (٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠).

(٣) سورة النساء، الآية ١١.

(٤) سورة النساء، الآية ١٧٦.

تقدير المسؤولية التي يتحملها الذكر وما يلزمه من التزامات في تأمين النفقة وتوفير المسكن والكسوة والإنفاق على شقيقته حال حاجتها إليه، بخلاف المرأة فليس عليها التزامات بمثل ما عليه، وليس ملزمة بالإنفاق على أخيها عند الحاجة ولو كانت غنية ، إلا عن طيبة نفس منها .

الأمثلة والتطبيق العملي للحالات المذكورة

الحالة الأولى : أخذ المرأة أكثر من الرجل في الميراث :
صورتها : أن تتوفى امرأة ويرثها زوج وبنّت وعم ، ولها تركة قدرها مائة ألف ريال .

تقسيم المسألة : الزوج له الربع والبنت لها النصف والعم له الباقي وبهذا يكون للزوج من المال خمسة وعشرون ألف ريال والبنت خمسون ألف ريال والعم له خمسة وعشرون ألف ريال ، فأخذت البنت أكثر من الزوج والعم وهما رجلان.

٢٥٠٠٠ = $4 \div 10000$ ريال	٤		
٢٥٠٠٠ ريال	١	زوج	$1/4$
٥٠٠٠ ريال	٢	بنت	$1/2$
٢٥٠٠٠ ريال	١	عم	ب

مثال آخر:

توفيت امرأة عن أبي وزوج وبنات، فالبنت لها النصف والزوج له الربع والأب له السادس فرضًا، والباقي تعصيًّا. فلو كانت تركة المرأة المتوفاة اثنا عشر ألف ريال، فالبنت لها ستة آلاف، والزوج له ثلاثة آلاف، والأب له ثلاثة آلاف. فأخذت البنت أكثر من الأب والزوج مع أنها أنشى وهما رجلان.

$12000 \div 12 = 1000$ ريال	١٢	الـ	
٣٠٠٠ ريال	+٢ الباقي	أب	١/٦
٣٠٠٠ ريال	(٣)	زوج	١/٤
٦٠٠٠ ريال	٦	بنت	١/٢

مثال آخر:

توفي شخص عن زوجة وأختين شقيقتين وعم، وتركته اثنا عشر ألف ريال (١٢٠٠٠) ريال.

١٢٠٠٠ ريال			
٣٠٠٠ ريال	٣	زوجة	١/٤
٤٠٠٠ ريال	٤	أخت شقيقة	
٤٠٠٠ ريال	٤	أخت شقيقة	٢/٣
١٠٠٠ ريال	١	عم	بـ

فأخذت الزوجة والأختان الشقيقتان أكثر من العム وهو ذكر.

مثال آخر :

توفيت امرأة عن زوج وجد وبنتين ، والتركة ثلاثة عشر ألف ١٣٠٠٠ ريال ، فالبنتان لهما الثلثان لكل واحدة الثلث ، والزوج له الربع ، والجد له السادس ، فأخذت البنتان أكثر من الجد والزوج وهما رجلان فاستحقت كل واحدة من البنتين الثلث من تركة والدتهن.

١٣٠٠٠ ريال	١٣ / ١٢		
٣٠٠٠ ريال	٣	زوج	١/٤
٢٠٠٠ ريال	٢	جد	١/٦
٤٠٠٠ ريال	٤	بنت	
٤٠٠٠ ريال	٤	بنت	٢/٣

الحالة الثانية : أن تأخذ المرأة مثل الرجل وتساويه :

ومثال ذلك :

توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة والتركة عشرون ألف ريال ، فالزوج له النصف والأخت الشقيقة لها النصف.. فللزوج عشرة آلاف ريال وللأخت الشقيقة عشرة آلاف ريال ، فساوت الأخت الشقيقة الزوج وهو ذكر.

٢٠٠٠٠	٢		
١٠٠٠٠ ريال	١	زوج	١/٢
١٠٠٠٠ ريال	١	أخت شقيقة	١/٢

مثال آخر :

توفيت امرأة عن زوج وأخت لأب والتركة ١٠٠٠٠ عشرة آلاف ريال، فالزوج له النصف والأخت لأب لها النصف فتساويا جميعاً.

١٠٠٠٠ ريال	٢		
٥٠٠٠ ريال	١	١/٢	زوج
٥٠٠٠ ريال	١	١/٢	أخت لأب

فتساووا الأخت لأب الزوج.

مثال آخر :

توفي شخص عن أخت شقيقة وعم والتركة ١٠٠٠٠ عشرة آلاف ريال، فالأخوات الشقيقتان لهما النصف فرضاً والباقي للعم تعصياً فتساويا جميعاً.

١٠٠٠٠ ريال	٢		
٥٠٠٠ ريال	١	١ — ٢	أخت شقيقة
٥٠٠٠ ريال	١	ب	عم

فتساووا الأخوات الشقيقتان والعم.

مثال آخر :

توفي شخص عن بنت وأخ شقيق والتركة عشرة آلاف ريال.
(١٠٠٠٠ ريال).

فالبنت لها النصف فرضاً والباقي للأخ الشقيق تعصياً.

١٠٠٠٠ ريال	٢		
٥٠٠٠ ريال	١	١/٢	بنت
٥٠٠٠ ريال	١	ب	أخ شقيق

فساوت البنت الأخ الشقيق.

مثال آخر:

توفي شخص عن بنت ابن وأخ شقيق والتركة عشرة آلاف ريال (١٠٠٠٠ ريال).

لبنت الابن النصف والباقي للأخ الشقيق.

١٠٠٠ ريال	٢		
٥٠٠٠ ريال	١	١/٢	بنت ابن
٥٠٠٠ ريال	١	ب	أخ شقيق

فساوت بنت الابن الأخ الشقيق.

وقد تجتمع الحالة الأولى والثانية في مسألة واحدة، وهي أن يموت شخص ويرثه أم وابنتان وعم والتركة ستة آلاف ريال، فالأم لها السادس والبستان لهما الثالثان لكل واحدة الثالث والباقي للعم ، فساوى العم الأم غير أن البتين فاق نصيب كل واحدة منهن نصيب العم.

٦ ريال	٦		
١٠٠٠ ريال	١	أم	١/٦
٢٠٠٠ ريال	٢	بنت	
٢٠٠٠ ريال	٢	بنت	٢/٣
١٠٠٠ ريال	١	عم	ب

مثال آخر: مات شخص وورثه أم وبنتا ابن وعم والتركة ستة آلاف ريال، فالأم لها السادس، وبينتا الابن لهما الثالثان لكل واحدة منهما الثلث والباقي للعم تعصيًّا، فأخذت كل واحدة من بنات الابن أكثر من نصيب العم، وساوى العم نصيب الأم في التركة.

٦٠٠٠ ريال	٦		
١٠٠٠ ريال	١	أم	١/٦
٢٠٠٠ ريال	٢	بنت ابن	
٢٠٠٠ ريال	٢	بنت ابن	٢/٣
١٠٠٠ ريال	١	عم	ب

فإن قيل: ما علاقة العاصب في توريثه في هذه المسائل كالعم وابن العم؟ فنقول: لقد ورث الإسلام العاصب عند عدم وجود الفرع الوارث من الذكور للميت؛ لأن العاصب يعتبر من عاقلة المورث في حياته، فلو أن المورث، وقعت منه جنائية في حياته وحكم عليه بالدية ولم يستطع الدفع، فعلى عاقلته الدفع عنه بقدر معلوم. وبالمقابل أعطى الإسلام العاصب نصيبيًّا في التركة بشروط محددة، وقد تقرر لدى الفقهاء قاعدة «الغرم بالغنم»، وقد بسط الكلام عنها في كتب القواعد الفقهية على وجه التفصيل.

الحالة الثالثة: أن تأخذ المرأة أقل من الرجل:
مثال ذلك:

توفي رجل عن ابن وبن

٣	
٢	ابن
١	بنت

ففي هذه الحالة للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال آخر: توفي شخص عن أم وزوجة وأب والتركة اثنا عشر ألف ريال فللأم الثالث وللزوجة الربع وللأب الثالث فرضاً، والباقي تعصيماً: فالأم لها أربعة آلاف ريال، وللزوجة ثلاثة آلاف ريال، وللأب خمسة آلاف ريال.

مثال آخر:

توفي شخص عن أخي شقيق وأخت شقيقة: (للذكر مثل حظ الأنثيين).^(١)
وهكذا إذا توفي شخص عن أخي لأب وأخت لأب فالمسألة مثل ما سبق.

وفي هذا يتضح جلياً مقاصد الشريعة في إعطاء الرجل ضعف المرأة حال اجتماع البنين مع البنات والأب مع الأم مع وجود الفرع الوارث

(١) سورة النساء، الآية [١١].

والإخوة الأشقاء مع الأخوات والإخوة لأب مع الأخوات، وكذا إعطاء الزوج من تركة زوجته ضعف ما ترثه من تركته تقديرًا للمسؤولية المترتبة على الرجال. فالإخوة ملزمون بالنفقة والكسوة والسكنى لأخواتهم ووالدتهم وكونهم عصبة ملزمون بدفع الديمة في حال وقوع جنائية من إحداهم. وأما الأزواج فلأنهم مطالبون بالنفقة على الأولاد وتأمين الكسوة والسكنى ودفع الديمة في حال وقوع جنائية منهم حال تعذر دفعهم من فقر وعوز، بخلاف الزوجة غير مطالبة بشيء من ذلك.

وقد قدرت الشريعة هذه الواجبات والنفقات فضلاً عن نصيب الرجال في هذه المسائل وسبقت غيرها من الأنظمة التي تفاضل في مقدار الأجر والمكافآت للموظفين على حسب مسؤولياتهم ومواقع عملهم؛ تقديرًا للأضرار التي قد تلحقهم مع أنها أضرار محتملة ال occurrence، أمثال من يعمل في المختبرات بأنواعها والمناجم ومكافحة المخدرات والحماية المدنية وسلاح المهندسين وحرس الحدود وقوات الطوارئ وأمناء الصناديق المالية ، على اختلاف مسميات التعويض ببدل الخطر والضرر والعلاج والاغتراب وببدل مقابلة الجمهور والسكن والرجوع العلمية مما هو تقديرًا للمسؤولية ، وتخفيضاً لهم عن الأضرار والمعاناة التي يواجهونها في أداء عملهم عن غيرهم ، وحفزاً

لأداء العمل على أكمل وجه، وحماية لهم من سلوك السبل الفاسدة من قبول الرشوة أو التقصير في أداء العمل والتهاون والتفرط في الأمانة التي ولوا إليها وما جاء به الإسلام وقرره، دلالة على إعطاء كل ذي حق حقه وحماية للناس من الظلم، وألا تكلف نفس بما لا تطيق، وهذا قمة العدل وأعلاه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾^(١)، ويقول تعالى واصفًا نفسه سبحانه: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾^(٢).

(١) سورة الكهف، الآية [٤٩].

(٢) سورة الفرقان، الآية [٢].

مساواة المرأة بالرجل

هذه المسألة كثر الحديث عنها واتخذها أعداء الإسلام والمغرضون موضعًا للتشكيك، وافتروا زوراً وبهتانا بأن الإسلام يبخس المرأة حقوقها أمام الرجل، وقد تأثر بهذه الفريدة بعض أولاد المسلمين ذكوراً وإناثاً، وأصبحوا يرددون هذه المقوله الفاسدة والفرية الساقطة، ولم تسلم منتدياتهم الفكرية ونواديهم الثقافية وكتبهم ومقالاتهم الصحفية من تداولها ونشرها. ونسجوا عليها الخيوط والقصص والروايات، وبلغ الشك عند بعض المسلمين مبلغه حتى ظهر من بنات المسلمين من تدعى للخروج على أحكام الإسلام. وما ذاك إلا للجهل بأحكام الشريعة ومنع تدريسها في كثير من الدول الإسلامية، سواء كان ذلك منعاً كلياً أو الاقتصار على جزئيات بسيطة لا تدفع شبهة ولا تخلأ النفس قناعة وثباتاً واعتزازاً. وجزء النصوص وأولت تأويلاً، بل صرف بعضها وأصبح لا يعرف من الإسلام سوى العقوبات الجنائية في قتل القاتل وقطع يد السارق وجلد الزاني أو رجمه وجلد شارب الخمر. وانحصر مفهوم الإسلام في تلك العقوبات، وأخفي عنهم ما فيه من رحمة وعدالة اجتماعية، وأنه خير الأديان وأكمل الملل وخير من أعطى المرأة حقوقها كاملة. ومسألة المساواة جزء منها. فهي تساوي الرجل في أمور عديدة: في العبادات

والمعاملات والجنيات، ومخالفه في أمور لأسباب ومقاصد. وسوف نبسط الكلام فيها بالتفصيل.

وهذه الموضع من المساواة ليست كما يرغبهما أهل الشهوات ويدعون إليها من سفور المرأة وتبرجها، وجلوسها مع الرجل، ومشاركته العمل في جميع شؤون الحياة العلمية والعملية، مما يعتبر من الوسائل والأسباب التي تقضي على القيم الأخلاقية. فجميعها مرفوضة وغير جائزة شرعاً؛ حفاظاً على الأعراض من الانتهاك، وقضاء على الجريمة الأخلاقية. فانتهاك الأعراض أشد من الاعتداء على الأموال. فالخلوة بالمرأة الأجنبية لا يجوز شرعاً، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلُمُوْهُنَّ مَتَّعًا فَسْتَأْلُمُهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١)، ويقول ﷺ: (ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)^(٢). والشيطان إنما يأمر بالفحشاء والمنكر لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا حُكْمَوْتِ الشَّيْطَنِ وَمَنْ يَتَّبِعْ حُكْمَوْتَ الشَّيْطَنِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٣) الآية. وفسرت الفحشاء بالزنا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾^(٤) الآية.

(١) سورة الأحزاب، الآية [٥٣].

(٢) متفق عليه.

(٣) سورة النور، الآية [٢١].

(٤) سورة الإسراء، الآية [٣٢].

ولا يخفى على كل ذي بصيرة ما جلبه الاختلاط من مصائب ومجاصد، من انتهاك للأعراض وقضاء على الأخلاق وحصول الخيانات الزوجية من الأصدقاء والأصحاب وزملاء العمل، وكثرة حالات الطلاق والعزوف عن الزواج من الجنسين والله المستعان. ومسألة المساواة بين الرجل والمرأة فهما يتتفقان في أمور كثيرة، في أحكام العبادات والمعاملات والجنابيات، ويختلفان في أمور أخرى لأسباب شرعية^(١).

ففي العبادات: بقسميها العقيدة والفرائض الشرعية يجب على الرجل والمرأة الإيمان بها، وأداء العبادات بواجباتها وأركانها بعد توفر شروطها على الوجه الشرعي، فهما يتتفقان بأداء صلاة الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والفجر ركعتين، وأدائهن بشروطهن من دخول الوقت والطهارة واستقبال القبلة وغيرها من بقية الشروط. وأداء الصلاة بأركانها وواجباتها، وجواز القصر والجمع عند الحاجة والضرورة والتيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله، وإزالة جميع ما يمنع وصول الماء إلى البشرة حال الوضوء والغسل ما لم يكن المانع سبباً شرعاً من وجود جرح وإصابة العضو بحروق يتضرر بوصول الماء إليه فمعدور. وهكذا في بقية العبادات،

(١) إعلام الموقعين للإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله ج ٢ ص ١٤٩ ط دار الكتب.

ففي العقيدة يجب عليهما الإيمان بالله سبحانه واحدا فردا صمدا لا شريك له في ملكه، وأنه الخالق الرازق الحبي المحيي المميت بيده كل شيء، لاراد لأمره ولا معقب لحكمه، وإخلاص العبادة له في الأقوال والأعمال والإيمان بالملائكة والكتب السماوية التي أنزلها الله سبحانه. والإيمان برسله وأنبيائه وبال يوم الآخر وبالقدر خيره وشره. ويحرم عليهمما الشرك بأنواعه، من عبادة غير الله وصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله، والتقرب لقبور الأولياء والصالحين أو الجن ودعائهم من دون الله والاستغاثة بهم في الكربلات والملمات، يقول تعالى لنبيه ﷺ: «وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُ وَلَا يَضُرُّكُ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّنَّ لِمَنْ»^(١)، ويقول سبحانه: «وَإِنْ يَمْسِسْكَ اللَّهُ بِضَرٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسِسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢)، ويقول سبحانه: «قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسَلِّمِينَ»^(٣)، قوله سبحانه في عاقبة الشرك: «إِنَّمَا يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّلَّمِيْنَ مِنْ أَنْصَارٍ»^(٤)،

(١) سورة يونس، الآية [١٠٦].

(٢) سورة الأنعام، الآية [١٧].

(٣) سورة الأنعام، الآيات [١٦٢ - ١٦٣].

(٤) سورة المائدة، الآية [٧٢].

ويقول تعالى : « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءٌ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُورَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ »^(١).

وهو تحقيق لقوله تعالى : « فَإِنَّمَا يَأْغَدُونِ »^(٢) ، قوله سبحانه : « إِنَّمَا نَعْبُدُ وَإِنَّمَا نَسْتَعِينُ »^(٣) . وكذا حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير يقول تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَنِيَّ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّيْئُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ »^(٤)

الآية ، وذبائح الكفار كالشيوعيين والبوذيين وأهل الملل والمذاهب المنحرفة الضالة سوى أهل الكتاب . وأداء الزكاة وصوم رمضان ، فيجب عليهم أداء الزكاة في الأموال والعقارات الجارية في البيع والكراء وبهيمة الأنعام والحيوان بعد تحقق شروط الزكاة فيها ، يقول تعالى : « فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُورَةَ وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَا فَإِنَّمَا الْمَوْلَى وَنِعْمَ الْنَّصِيرُ »^(٥) . والإثم مترب على من خالف منهما بقوله

(١) سورة البينة ، الآية [٥].

(٢) سورة العنكبوت ، الآية [٥٦].

(٣) سورة الفاتحة ، الآية [٥].

(٤) سورة المائدة ، الآية [٣].

(٥) سورة الحج ، الآية [٧٨].

تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُنُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَدَابٍ أَلِيمٍ ﴾^(١) الآية.

ويجب عليهما الحج والعمرة عند الاستطاعة بتوفير المال والراحلة وأمن الطريق، وتزيد المرأة بوجود المحرم. وهما سيان في شروط وواجبات الحج والعمرة، فيجب عليهما الإحرام بالحج والعمرة، والطواف والسعي بين الصفا والمروة، و اختيار أحد النسك الثلاثة: التمتع أو الإفراد أو القران، والمبيت بمنى والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجamar والهدي لمن كان متمتعاً. ومحظورات الحج والعمرة هما سيان، يقول سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾^(٢).

ويقول سبحانه : ﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَيَّهِ ﴾^(٣)، ويقول سبحانه : ﴿ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٤)، ويقول سبحانه : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ

(١) سورة التوبة، الآية [٣٤].

(٢) سورة آل عمران ، الآية [٩٧].

(٣) سورة البقرة، الآية [١٩٦].

(٤) سورة الحج ، الآية [٢٩].

تطوعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ^(١). وكذا مضاعفة الأعمال الصالحة في رمضان وعشر ذي الحجة وفي مكة والمدينة. وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) [متفق عليه]. وعنده رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) [متفق عليه]. وفي الصدقة وأعمال البر يقول تعالى: «إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعَّفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ»^(٢). وكذا قراءة القرآن وتدبیر آياته يقول سبحانه: «إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوَّنَ كَيْتَبَ اللَّهُ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرِّاً وَعَلَانِيةً يَرْجُونَ تِجْزِيَةً لَنْ تَبُورَ ر لِيُوْفِيهِمْ أَجْوَرَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ رَغُورٌ شَكُورٌ»^(٣).

ويقول سبحانه: «وَإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»^(٤)، ويقول سبحانه: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ أَيْمَنُهُمْ زَادَهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ر الَّذِينَ

(١) سورة البقرة، الآية [١٥٨].

(٢) سورة الحديد، الآية [١٨].

(٣) سورة فاطر، الآيات [٢٩ - ٣٠].

(٤) سورة الأعراف، الآية [٢٠٤].

يُقِيمُونَ الصلوةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ① أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا هُمْ دَرَجَتُ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةً وَرِزْقًا كَرِيمًا ② .

وفي المعاملات : الرجل والمرأة سواء في صحة العقود الصادرة منها في البيع والشراء والقرض والسلم والرهن والوديعة والهبة والوصية والوقف والإجارة بعد توفر الشروط. غير أن المرأة منهية من الخلوة بالرجال الأجانب حال التعامل معهم، أو إظهار زينتها، أو الخضوع معهم بالقول حفاظاً عليها من الوقوع في الفساد. ويحرم عليهم جميعاً التعامل بالربا بأنواعه ، ربا الفضل والنسيئة وكل قرض جر نفعاً ، والقمار والميسر وبيع العينة والرشوة دفعاً أو قبضاً ، والكذب والاختلاس ، ونشر الصحف والمجلات والكتب والأفلام المنحرفة ، وإنشاء القنوات الفضائية المضادة للدين المفسدة للأخلاق أو المشاركة فيها بالمال أو الرأي ، يقول تعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْرَبَةِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ وَأَتَقُولُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » ② ،

وحرمة السحر تعلماً وتعليمها واتخاذه دواء والكهانة ، يقول تعالى في السحر : « وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَعْنَ أَشْتِرْنَهُ مَا لَهُ فِي

(١) سورة الأنفال ، الآية [٢].

(٢) سورة المائدة ، الآية [٢].

الآخرة منْ خَلْقِهِ وَلَيَسْ مَا شَرَّأْ بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْكَائُوا يَعْلَمُونَ»^(١)، ويقول سبحانه: «إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَيِّرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أُتِيَ»^(٢). وأن كل منهم مؤاخذ بإقراره في حقوق الغير ولا يقبل رجوعه عنه إلا بعد شرعاً من إكراه وجبر، فلو اعترف شخص بأخذ مال غيره أو إتلافه فهو مسؤول عنه ذكراً كان أو أنثى، سوى حقوق الله فيقبل الرجوع فيها إذا كانت البينة مقتصرة على الاعتراف فقط؛ لقوله ﷺ: (ادْرِءُوا الْحَدُودَ بِالشَّهَابَاتِ) ويؤدب الجاني تأدبياً دون الحد المقدر حتى لا يكون الرجوع ذريعة للخروج من العقاب ومعاودة الجريمة.

وفي الجنایات: يحرم عليهم شرب الخمر وتعاطي المخدرات، وارتكاب الزنا والسرقة والقذف والسب، وأكل أموال الناس بالباطل، والتعدي على الناس في أعراضهم وأموالهم ودمائهم، وحرمة القتل وإلحاق الضرر بالنفس، يقول تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَ إِنَّهُ كَانَ فَنِيْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا»^(٣)، ويقول سبحانه: «إِنَّمَا أَخْنَمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(٤)،

(١) سورة البقرة، الآية [١٠٢].

(٢) سورة طه، الآية [٦٩].

(٣) سورة الإسراء، الآية [٣٢].

(٤) سورة المائدة، الآية [٩٠].

ويقول سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَسَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأُرْبَعَةٍ شَهِدَاتٍ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً ﴾^(١) ويقول سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَلَى حَرَمَ اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾^(٢) ، ويقول سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٣) ، ويقول أيضًا : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ ﴾^(٤) .

وإذا وقعت الجنابة فالعقوبة واحدة، يقول سبحانه : ﴿ الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَأَجْلِدُوْا كُلَّهُ وَجِدِّرِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٥) ، ويقول سبحانه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٦) ، ويقول سبحانه : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعِنْتَ بِالْعِنْتِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالشَّيْنَ بِالشَّيْنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾^(٧) ، وفي التأديب سواء فلو اشتراك رجل وامرأة في ضرب شخص أو سرقة ماله أو إنلاف متاعه أو إلحاق الضرر بالغير بأي صفة كانت فهما في العقوبة سواء، يقول تعالى : ﴿ وَمَا تَجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(٨) .

(١) سورة النور، الآية [٤].

(٢) سورة الأنعام، الآية [١٥١].

(٣) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٤) سورة البقرة، الآية [١٩٥].

(٥) سورة النور، الآية [٢].

(٦) سورة المائدah، الآية [٣٨].

(٧) سورة المائدah، الآية [٤٥].

(٨) سورة الصافات، الآية [٣٩].

كما يتفقان في الكفارات، كفارة القتل الخطأ وكفارة اليمين وكفارة قتل صيد مكة، يقول سبحانه : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا »^(١) الآية، ويقول سبحانه في كفارة اليمين : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَنِكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِشْوَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَدَ عِجْدَ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِيهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »^(٢).

كما يتفقان في وحدة المصير في الآخرة، فإما إلى الجنة وإما إلى النار. فالمتقون إلى الجنة والكافر إلى النار رجالا كانوا أو نساء، يقول تعالى : « وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا »^(٣)، ويقول سبحانه : « وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلَدِينَ فِيهَا وَمَسَكِينٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنْ أَكْبَرٍ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ »^(٤)، ويقول

(١) سورة النساء، الآية [٩٢].

(٢) سورة المائدة، الآية [٨٩].

(٣) سورة النساء، الآية [١٢٤].

(٤) سورة التوبة، الآية [٧٧].

سبحانه : « وَعَدَ اللَّهُ الْمُنْتَفِقِينَ وَالْمُشْفِقِينَ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ حَنَدِينَ فِيهَا هَيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ »^(١). وما يجري يوم القيمة من الوقوف في المحرر والحساب والسير على الصراط والميزان وأخذ الكتاب باليمن أو بالشمال ، يقول سبحانه : « يَوْمَ تَخْشَرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدَا ﴿٧﴾ وَتَسْوُقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِزَادًا »^(٢) ، ويقول تعالى في منكري البعث : « وَتَخْشَرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عَمِيقًا وَيَكْمَأْ وَصُمِّاً مَاوِنُهُمْ جَهَنَّمَ كُلُّمَا خَبَثَ زِدْتُهُمْ سَعِيرًا ﴿٨﴾ ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ بِإِنَّهُمْ كَفَرُوا يَقَايِنُنَا وَقَالُوا أَءِذَا كُنَّا عِظَلِمًا وَرُفِئَتْ أُوْنَا لَمْبَغُوثُونَ حَلَقًا جَدِيدًا »^(٣). ويقول سبحانه : « وَتَضَعُ الْمَوْزِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبْيَةٍ مِّنْ حَزَنْدَلٍ أَتَيْنَاهَا وَكَفَنَ بِنَا حَسِيبَتْ »^(٤) ، ويقول سبحانه : « فَأَمَّا مَنْ نَقْلَتْ مَوَازِينُهُ ﴿٩﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿١٠﴾ وَأَمَّا مَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴿١١﴾ فَأَمَّهُ رَهَا وَيَهُ ﴿١٢﴾ وَمَا أَدْرَنَكَ مَا هِيَهُ ﴿١٣﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ »^(٥) الآية.

(١) سورة التوبة ، الآية [٦٨].

(٢) سورة مریم ، الآية [٨٦-٨٥].

(٣) سورة الإسراء ، الآية [٩٨-٩٧].

(٤) سورة الأنبياء ، الآية [٤٧].

(٥) سورة القارعة ، الآية [٦١-٩].

هذه بعض المواقف من مساواة المرأة بالرجل وسوف نبسط الكلام في مواقف أخرى تختلف فيها ونبين مقاصد الشريعة في ذلك ، كالولاية في النكاح والحقيقة والديبة وشروط المحرم في السفر. غير أنها سوف نتكلم عن موضوعين مهمين لنبيان مقاصد الشريعة في تشريعها؛ ليكون المسلم على دراية واضحة عنها ، وحتى لا يتأثر بالشبهات المارة حولها. ولأهميةهما وكونهما موضوع الساعة في الأخذ والرد. وقد حرصنا على شمول البحث لهما وهما الحجاب والتآديب.

الحجاب

لغة: يطلق على الساتر والمانع وال حاجز، وقد ورد في القرآن في عرض ذكر الجنة والنار قوله تعالى: « وَبَيْتَهُمَا حِجَابٌ »^(١). وذكره سبحانه عن مريم بقوله تعالى: « فَأَخْذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا »^(٢)، وذكر سبحانه في خطابه لنبيه عليه الصلاة والسلام قوله: « وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مُسْتُورًا »^(٣)، وأخبر سبحانه عن المشركين في خطابهم للرسول عليه الصلاة والسلام قولهم: « وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْيَنَةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَقِنَاءَ إِذَا نَوَّرْنَا وَمِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّا عَنِيمُونَ »^(٤).

وشرعًا: ما تتخذه المرأة لستر محاسنها وزينتها عن الرجال الأجانب؛ حماية لها من الاعتداء ومنه قوله تعالى: « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضِيرَنَّ بَخْرُرِهِنَّ عَلَى جُبُرِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلِهِنَّ أَوْ إِبَاهِهِنَّ أَوْ

(١) سورة الأعراف، الآية [٤٦].

(٢) سورة مريم، الآية [١٧].

(٣) سورة الإسراء، الآية [٤٥].

(٤) سورة فصلت، الآية [٥].

ءَابَاءٌ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءٌ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَجَنَّهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَجَنَّهُنَّ
أَوْ بَنِي أَخْرَجَنَّهُنَّ»^(١) الآية.

وقد ورد حكمه في القرآن والسنّة وهو من المواقف التي استهدفتها دعاة الضلال من المستشرقين ومن المنهزمين فكريًا من أولاد المسلمين بنين وبنات، مما جعلهم ينادون بإسقاطه مدعين بأنه من وسائل التخلف والرجعيّة ، وعندما خدعت بعض نساء المسلمين بهم وخرجن سافرات لم يكف دعاة الفساد ذلك ؛ بل استمرّوا بهن حتى ألقوا عنهن كامل ثياب الحشمة ، وأخرجوا لهن ثياباً نسجوها على رغباتهم الدينيّة ، وبعد أن خلعت الحجاب دعواها إلى لبس القصير، فأخرجت جزءاً من جسمها ثم أعقبته بخلع ثيابها على المسارح وعلى شواطئ البحار ، حتى وصل الأمر بهم إلى جعلها تسير في الشوارع شبه عارية ؛ رغبة في الاستمتاع بها مدعين الرقي والحضارة والتقدّم، وبئس ما فعلوا. وإن من يشاهد ذلك ليجدد قول الشاعر :

سلب الحياة من النفوس فلا ترى نفس تحن إلى الحياة وترغب
ولم يكتفوا بذلك بل وصل الأمر بهم إلى تقبيلها أمام الناس في
الطرقات وفي الحدائق وداخل القطارات والحافلات مدعين بأنه تقدم

ورقي وتحرر. وهذا منهج الشيطان ودستوره في نشر الفساد والرذيلة، يقول سبحانه مخدرًا منه : « يَبْنِي أَدَمَ لَا يَفْتَنَنُكُمُ الْشَّيْطَنُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا بِإِيمَانِهِمَا لِيُرِيهِمَا سَوْءَاهُمَا »^(١) الآية.

هذا ما اكتسبوه من الحضارة الغربية ، نقلوا منها مفاسدها وأمراضها الأخلاقية وأويشتها الفتاكـة التي أفسدت الأخلاق في بلاد المسلمين وكادت تدمر الأسرة المسلمة بضياع المرأة . وقد جاء في أحد رسائل المستعمرين قوله : « ينبغي أن نكسب المرأة فمتى مدت يدها إلينا فزنا وحققنا المرام ». وجعلوا المرأة المسلمة سلعة رخيصة لأطماعهم ، وليس المقصود هو الحجاب بذاته عندما نادوا بإسقاطه بل المراد تدمير الأخلاق أولاً والأسرة المسلمة ثانياً وإضاعة الأمة . وجعلوا الحجاب مطية ووسيلة يعبرون بها إلى أحلامهم ورغباتهم ، وإلا فالحجاب فريضة^(٢) في حق المرأة المسلمة لا خلاف فيه ولا جدال ، نزل به القرآن وجاءت به السنة ، ومن القرآن قوله تعالى : « يَتَأَبَّلُ الَّذِي قُلَّ لِأَزْوَاجِكَ وَنَاتِكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذَرِّنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ

(١) سورة الأعراف ، الآية [٢٧].

(٢) الآداب الشرعية ج ١/ ٣٨٠ ، فتح الباري ج ٩/ ٣٣٧ ، عمدة القاري ج ٢١٧/ ٢٠ ، روضة الطالبين ج ٢١/ ٧.

يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا^(١)، وقوله تعالى: «وَلَيَضْرِبَنَّ
بَخْرَهُنَّ عَلَى جِيَوَهُنَّ»^(٢). والخمار ما تضعه المرأة على رأسها. وإذا كانت
مأمورة بادناء الخمار إلى جيبها مع أن الجيب موضع الصدر فمن
العلوم عقلاً أن الوجه لابد من غطائه، ونهى المؤمنات عن إبداء الزينة
إلا للمحارم في قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ أَوْ
ءَابَابَاهُنَّ أَوْ بَابَاءَ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَاهُنَّ أَوْ
بَنِي إِخْرَاهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَاهُنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ أَلْثَبِيعَنَّ غَيْرَ
أُولَئِنَّةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ»^(٣).
ولاشك أن الوجه أشد الزينة وأكمليها، وإذا أطلق الجمال على
الإنسان فإنما يراد به محاسن الوجه، وهو ما جعل الشعراء يشيرون إليه
في أشعارهم في الوصف، ومن أراد الاستزادة في معرفة أدلة الحجاب
كاملة والرد على المخالفين على وجه التفصيل فعليه الرجوع "لرسالة
الحجاب" للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله التي تعتبر أفضل
ما كتب في ذلك.

(١) سورة الأحزاب، الآية [٥٩].

(٢) سورة النور، الآية [٣١].

(٣) سورة النور، الآية [٣١].

ولاني لأعجب من امرأة مسلمة ترفض الحجاب ثم تراها لابسة الروب الطبي لكونها معرضة أو طيبة من الصباح إلى المساء وهي تفتخر بلبسه. بل إنك تعجب منها وهي تضع على وجهها قطعة من القماش وهو الكمام الطبي خشية انتقال الفيروسات المرضية وهي في العيادة أو غرفة العمليات أو مرات المستشفى ، ونقول لها : إذا كنت تفتخرن بلبسك البالطو التمريضي والكمام الطبي على وجهك لانتسابك للطب ، فلماذا لا تلبسين الحجاب حال خروجك وأثناء وجودك مع الرجال الأجانب ؟! ألا تفتخرن بانتسابك للإسلام ؟! ثم إذا كنت تؤمنين بأن قطعة القماش الطبية التي تضعينها على وجهك لتكون حاجزا عن إصابتك بالفيروسات والأمراض المعدية ألا تؤمنين بأن الحجاب هو الواقي لك من الأمراض الأخلاقية الأشد عدوا من الأعين التي ترسل سهاما مسمومة ، وصدق الله إذا يقول في حكمة الحجاب : « ذَلِكَ أَدْتَنَ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنَنَ »^(١). والإيماء يبدأ بالنظر ثم بالابتسامة ثم بالكلام ثم بالإغراء ، فإن أفلح وأجدى وإن وصل إلى أمور لا تحمد عقباها من الاعتداء والاغتصاب والخطف ، وهذا ما يعرفه كل عاقل ولا يخفى على من لديه بصيرة وفهم . وما نشاهد

(١) سورة الأحزاب ، الآية [٥٩].

على صفحات الصحف والمجلات عن القضايا الجنائية التي أصيب بها المجتمع جراء الاختلاط وترك الحجاب خير شاهد ويرهان على ذلك. والله در نساء الصحابة وما كن عليه من التزام وصدق اتباع، جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أصرع فادع الله لي، فقال لها ﷺ: (إن شئت دعوت لك وإن شئت صبرت ولنك الجنة). قالت: أصبر، ولكن ادع الله أن لا أتكشف. فدعها لها. فانظر إلى الغاية التي تصبو إليها هذه الصحابية من حرصها على الستر والاحتشام وعدم التكشف مع ما أصابها، وعندما ذكر ﷺ أحوال القيامة وما يكون الناس عليه من أنهم يخسرون عراة غرلاً، فقالت عائشة رضي الله عنها: الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض، فقال ﷺ: (الأمر أشد من ذلك يا عائشة)، فانظر رحمة الله إلى غيرتها رضي الله عنها، والله در القائل في صفة نساء المسلمين وما آل بهم الحال:

يا حرة عرفت بالأمس عالية

والليوم يبغونها للهو واللعب

لا يستوي من رسول الله قائد

دوماً وآخر يهديه أبو لهب

وأين من كانت الزهراء قدوتها

من تقفت خطأ حماله الخطب

إن الحباء من الإيمان فاتخذني
 منه حليك يا أخيه واحتب
 فلا تبالي بما قالوه من شبه
 وعندي العقل إن تدعويه يستجب
 فاستمسكي بعري الإيمان وارتفعي
 بالنفس عن طفاة الشر واجتنب
 إن المرذلة داء شرره خطير
 يعدي ويتد كالطاعون والجرب
 صوني حياءك صون العرض لاتهني
 وصابري واصبرني الله واحتب
 ويا قبيح فتاة لا حياء لها
 وإن تحلت بغالى الماس والذهب
 إن الحجاب الذي نبغيه مكرمة
 لكل حواء ما عابت ولم تعب
 وإن هوى بك إيليس لعصبية
 فأهلكيه بما لاستغفار ينتصب

بسجدة لك في الأسحار خاشعة

سجدة معترف لله مقترن بتراب

وقول الآخر :

لآخر في حسن الفتاة وعلمها

إن كان في غير الصلاح رضاها

فجمالها وقف عليها إنما

للناس منه عفافها وصلاحها

ونقول لمن يعارض الحجاب ويقف منه موقف المستهزئ -

والعياذ بالله - : إنما شرع الحجاب حماية للمرأة المسلمة من التفوس

الفاشدة المريضة الجائحة إلى الإيذاء ؛ سواء بالقول بالكلام السيئ ، أو

ال فعل بالاعتداء خططاً كان أو اغتصاباً . وبذلك تجلى الحكمة في قوله

تعالى من تشريعه : « ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنُ ». .

الحجاب وقاية للمرأة المسلمة من النظرات الهاشمة المتربصة للفتنة ،

ولذلك عندما كانت المرأة المسلمة ملتزمة بالحجاب كانت في عزة

واحترام ، لم يتجرأ أحد على إيدانها والمساس بها ، تذهب وتقضى

أمرها و حاجتها و ترجع دون أن تلقى إهانة من متابعة أو ترصد أو

تعرض من أحد . لم يكن المجتمع المسلم يعرف حالات الاغتصاب

والاختطاف والاعتداء الجنسي سوى ما كان يسمع عنها في بلاد

الغرب سمعاً فقط. ولكن بعدهما أصيب المجتمع المسلم بتمرد بعض أفراده على الأحكام الشرعية، ومنها ترك النساء الحجاب بدعوى التقدم والحرية ظهرت حالات الخطف والاغتصاب والاختفاء وارتفعت حالاتها في بعض الدول، وتجاوزت أرقاماً عالية، وأصبحت المرأة لا تأمن على نفسها خارج المنزل، فضلاً عما تلقاه في الحدائق والمتزهات والمحلات التجارية والأسواق العامة، وفي وسائل النقل العامة من قطارات وحافلات وسيارات أجراً من مضائقات وكلام بذيء وتعريض للفاحشة، وهذا هو نتيجة ترك الحجاب، وقد قال تعالى: «وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكُهُ عَذَابًا صَدَّاعًا»^(١).

وفي دراسة أعدتها "جمعية الكريديف" وهي منظمة متخصصة بم حقوق المرأة في إحدى الدول العربية، جاء في الدراسة أن ثمانين بالمائة من النساء "في البلد الذي جرت الدراسة فيه" يتعرضن للاعتداء بعد خروجهن من العمل وأنثاء ذهابهن إليه من اعتداءات لفظية وجنسية، وأن نسبة منهن تعرضن لاعتداءات جنسية، وأنهن يتكتمن على تفاصيلها خشية الفضيحة لدى أسرهن، وأن غالبهن أصبحن يتجنبن المرور ببعض الأحياء لغياب الأمان فيها^(٢). وهذه الدراسة نهديها إلى

(١) سورة الجن، الآية ١٧.

(٢) صحيفة الشرق الأوسط عدد ٧٨٦٨ في ١٤٢١/٣/١١ هـ.

دعاة التحرير والفساد من بنين وبنات ، ونقول لهم : هذه نتيجة ما تدعون إليه دراسة وافية من إحدى المنظمات والجمعيات الخاصة بحقوق المرأة ، ونقول بعد هذا : أي الطريقين أحق بالأمن والاستقرار ، طريق الفضيلة والخشمة والحجاب أم طريق الفساد والانحراف والتمرد على الأحكام الشرعية ونبذ الحجاب ؟ ! .

ونقول لهم أيضاً : إذا كنتم تعارضون الحجاب وتصفونه بالرجعية والتخلف وهو وسيلة وأداة لحماية المرأة من الأذى حال خروجها وسفرها ، فماذا تقولون في إلزام رجال الأمن العاملين في الحماية المدنية بلبس القناع والكمامات على وجوههم حال مباشرتهم إطفاء الحرائق ؟ أليس من أجل حمايتهم من الحريق والاختناق ؟ وماذا تقولون في إلزام العاملين في المصانع الكيماوية بلبس الملابس الواقية على الرأس والوجه وسائر البدن أليس حماية لهم من إصابتهم من المواد الكيميائية الحارقة ؟ وماذا تقولون في إلزام رجال الجيش العاملين على القطع العسكري من دبابات وراجمات صواريخ بلبس الخوذة العسكرية ؟ أليس لحماية الرأس والوجه من الأضرار ؟ وكذا إلزام قائدى الدراجات النارية بلبس الخوذة على الرأس ومجازاة من يخالف بالغرامات المالية ؟ وكذا إلزام العاملين في المختبرات الطبية والمستشفيات الخاصة بعلاج الأمراض المعدية القابلة للعدوى

والاتشار بلبس ملابس وقائية على كافة الجسم وخصوصا الوجه احترازا من الإصابة بالعدوى ونقلها للغير؟ وكذا إلزام العاملين في المواد المشعة بلبس ملابس وقائية خاصة على الجسم كافة وقاية لهم من الضرر؟ وكذا العاملين في معامل استخراج وتكرير البترول ومشتقاته من مهندسين وخبراء ومن يعملون في مصانع الحديد والصلب بوضع لباس واقٍ على الرأس والوجه؛ حفاظاً عليهم من الأضرار المادية الحرقـة، أو استنشاق الغازات السامة المنبعثة من معامل التكرير؟ وجميع ما ذكر يستوجب عليهم استعمال تلك الوسائل الوقائية حال مباشرتهم تلك الأعمال اتقاء الإصابة عن أضرار محتملة الوقع وجميع تلك الوسائل الوقائية داخلة ومشمولة بمعنى الحجاب لأن معناه: الواقي والداعـع والمـانع والـاحـاجـز عن الإصابة بالـضـرـر والأذى المعنوي والمادي ومع ذلك فإن تلك الوسائل المشار إليها يستعملها رجال على اختلاف أعمالهم و مواقعهم ولم يعتبر استعمالهم لها رجعية وتـخـلـفاً وتأخـراً عن ركب الحضارة؛ بل إنه ليـعتبر دلـلة على حـسـن ثـقـافـتهمـ، وـصـدـقـ وـعـيـهـمـ وـمـواـكـبـتـهـمـ للـتـقدـمـ، وـالـحـرـصـ عـلـىـ الـأـخـذـ بـوـسـائـلـ السـلـامـةـ الـحـدـيـثـةـ، وـتـقـلـيلـ حـالـاتـ الإـعـاقـةـ فـيـ الـجـمـعـ، وـالـحدـ منـ اـنـتـشـارـ الـأـمـرـاـضـ، وـإـبـجـادـ مجـتمـعـ سـلـيمـ.

ويعده نقول لمن يجادل في حكم الحجاب : لماذا تقبلون هذه الوسائل وتدعون إلى الأخذ بها وإلزام العاملين بلبسها وفرض العقوبات على من يمتنع عنها؟ أليس لدفع الضرر والأذى وإيجاد مجتمع سليم؟! ثم ترفضن الحجاب وتندون بإسقاطه وتنعتونه بالرجعية والتخلف ، إن تلك الوسائل التي يلزم العاملون بها في محيط عملهم إنما هي وسائل وقائية لحمايتهم من الأذى البدني ، والحجاب خير وسيلة لحماية المرأة من الأذى والضرر المعنوي والبدني ، وبذلك يقول الله تبارك وتعالى : «إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَقُلُوهُنْ». من وراء حجابِ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَلَقْلُوبِهِنَّ»^(١) الآية.

وكم من قلوب فسدت وأسر تشتت وأزواج تفرقوا وبيوت خربت وأطفال تشردوا بسبب ترك الحجاب . فهذا رجل تعلق قلبه بامرأة بعد إظهارها مفاتنها ونبذها الحجاب تسببت بفساد بيته وتركته أهله وأولاده ، وفي خبر نشرته إحدى الصحف جاء فيه : «محاكمة أحد الأشخاص لطرده زوجته وبناته الخمس من منزله وإحضار إحدى عشيقاته وإسكانها معه في المنزل»^(٢). وكم من امرأة خطفت وأخفيت لا يعلم عنها

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٥٣.

(٢) صحيفة الصباح التونسية الملحق عدد ١٠١٩ في ٧ / ١ / ٢٠٠٥ م.

شيئاً بسبب تبرجها وسفورها. وأخرى وجدت مقتولة على الطريق، وأخرى على شاطئ البحر بعد انتهاء عرضها. وحوادث جنائية يعجز الباحث عن عدها وجميعها من نتائج السفور والتبرج ونبذ الحجاب، وقد قال تعالى: «وَمَنْ يُعَرِّضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكُهُ عَذَابًا صَدِيقًا».

وقد ظهر العذاب من كثرة الخلافات الزوجية والخيانات والاعتداءات والاتهامات، وسلط المرأة وانحرافها، وانتشار الأمراض الجنسية، وكثرة الأمراض العصبية والنفسية والعضوية في بعض المجتمعات الإسلامية إن لم تكن غالباً. هذه هي دعوى الحرية التي ينادون بها.

وعليه فالحجاب وسيلة وقائية تستعمله المرأة عند الحاجة حال خروجها ومرورها بالرجال الأجانب، أو تواجدها بحضور رجال أجانب في المستشفى أو المحكمة أو محلات التجارية أو البنوك المصرفية فيما تحتاج إلى مراجعته حتى في الحج والعمرة إذا كانت بحضورة رجال يلزمها الحجاب. وهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تصف حالها وحال الصحابيات رضي الله عنهن أثناء الحج، وأنهن كن يسدلن الجلبب على وجوههن حال مجيء الرجال حولهن، وإذا جاؤ زوهرن رفعن الجلبب، تقول رضي الله عنها: (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول ﷺ، فإذا جاؤونا أسللت إحدانا جلبابها على

وجهها من رأسها، فإذا جاوزونا كشفناه) [رواه الإمام أحمد وأبو داود وأبن ماجه]. وبذلك يتحقق المقصود من مشروعية الحجاب في قوله تعالى: «ذَلِكَ أدنى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا»^(١).

(١) سورة الأحزاب، الآية [٥٩].

التأديب

لا يخلو أي نظام دولة في العالم من ترتيبات وتنظيمات وتشريعات تخص الشعب والأمة لنشر الأمن والاستقرار حفظاً للحقوق ودفعاً للفساد والشروع، ومنها وضع تنظيم للعقوبات وتسمى بالإجراءات الجزائية أو العقوبات الجنائية، وغالبها تمثل في عقوبات مالية وقد سبقهم الإسلام فشرع العقوبات البدنية في القتل والسرقة والزنا والقذف بما يحفظ للمجتمع أمنه واستقراره، وهي ما تسمى بحفظ الكليات الخمس الدين والعقل والمال والعرض والنفس. فجعل في القتل العمد القتل حال توفر شروطه، وفي الخطأ الديه والكافرة، وفي السرقة قطع اليد، وفي القذف والزنا الجلد، وفي باقي المعاصي شرع التعزير، ومرجع تقديره القاضي. وأعطى بعض الصالحيات التأديبية لبعض الأشخاص مثل المعلم والزوج والأم وولي اليتيم. فجعل للمعلم حق تأديب الطلاب حال وجود خطأ، وللزوج تأديب أحد أفراد أسرته حال وجود ما يستدعي ذلك، وللأم تأديب أولادها، ولولي اليتيم تأديب من تحت يده من الأيتام لقصد التقويم وإصلاح ما يحصل من انحراف، وكذا للزوج تأديب زوجته عند ظهور مخالفة شرعية قد تؤدي إلى فساد الأسرة وتدھورها، فيما لو تركت دون

تقويم وإصلاح، على أنه اشترط في ذلك شرطاً ينبغي على الزوج اتخاذها وإنما اعتبر متعدياً في فعله ويستحق التأديب من قبل القضاء، وهذه الشروط:

أولاً: تقديم الموعظة للزوجة حال وجود المخالفة، وهو إعلام الزوجة عن المخالفة مع توضيح نوعها وصفتها. ويقصد الإسلام في ذلك الرغبة في إصلاح ما حصل، وألا يؤخذ الإنسان على غفلة من أمره، وقد تكون الملاحظة غير صحيحة فتُبادر الزوجة إلى إيضاح الحقيقة وتجليتها للزوج.

ثانياً: المرحلة الثانية عند عدم تفهم الزوجة للموعظة وإصرارها على الذنب فللزوج هجرها في الفراش^(١)، وصفته أن يوليها ظهره في المنام داخل غرفة النوم، على أن لا يشعر بذلك الأولاد من بنين وبنت.

ثالثاً: عند عدم استجابة الزوجة وإصرارها على المخالفة وعدم الارتداع لتلك الإجراءات ينتقل الزوج إلى التأديب البدني، وهو ضرب باليد غير مبرح متجنباً الوجه والرأس^(٢)، وألا يكون معه لعن وشتم وإساءة لفظية، وليس بحضور أحد؛ لأن القصد منه التأديب وليس الإشهاد والإساءة، وعن معاوية القشيري رض أن رجلاً سأله

(١) المقنع ج ١١١/٣، نيل الأوطار ج ٣٦٥/٦.

(٢) شرح متهى الإرادات ج ١٠٥/٣.

النبي ﷺ ما حق المرأة على الزوج؟ قال: (تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبع ولا تهجر إلا في البيت) [روايه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه].

هذه هي إجراءات التأديب، ثم انظر وتأمل إلى الفترة التي سوف تستغرقها جميع المراحل ابتداء من تقديم الموعظة ثم الهجر ثم التأديب فسوف تستغرق عدة أيام، مع أن المرأة سوف تستدرك حالها عند الموعظة ، وقد يكون الزوج مخطئاً في ملاحظته بما سوف يظهر له من إجابة زوجته حال المرحلة الأولى، وعندها يتدارك الزوجان الأمر بينهما. وبهذا الإجراء فقد أسس الإسلام قاعدة عظيمة في العقوبات التأديبية بتقسيم العقوبة واتخاذ التدرج حال إيقاعها دفعاً للظلم ، ما لم تكن المخالفة والجناية شنيعة ليس لها إلا الحزم والشدة. وبهذا فقد سبق الإسلام الأنظمة الحديثة في صفة إيقاع العقوبات التأديبية بحق الموظفين المدنيين والعسكريين حال تقرير العقوبة عليهم ومجازاتهم والتضمنة :

أولاً: توجيه اللوم ولفت النظر.

ثانياً: الحرمان من العلاوة الدورية والترقية.

ثالثاً: الفصل من الوظيفة وإسقاط المستحقات المالية من مكافأة نهاية الخدمة.

مع أن الإسلام اكتفى بالعقاب البدني ولم يأمر بالطلاق ، وعليه بهذه مسألة التأديب صورة واضحة، وهل يعي دعاة الشر والبغى

والفساد هذه الحقيقة؟ ونقول لهم أيضاً: أين أنتم عن الذين يحرقون زوجاتهم ويعذبونهن ويطلقون النار عليهن ويقذفونهن من الأدوار العالية في المجتمعات الأوروبية من انطلقت أفواههم تنشدق بالحرية والتقدم؟! وقد أكدت الدراسات الصادرة من المعهد الوطني الأمريكي أن ربع نساء المجتمع الأمريكي يتعرضن للعنف داخل المنزل من قبل أزواجهن^(١)، وأن خمساً وعشرين بالمائة من نساء أوروبا يتعرضن للعنف بناء على دراسات إيطالية وألمانية، وأوضحت الدراسة الإيطالية بأن العنف يتمثل ما بين الاغتصاب والعنف العائلي والمطاردات والتحرش الجنسي، وأن العنف أصبح وباء اجتماعياً يتعرض له المرأة الأوروبية عامة. وأشارت الدراسة الألمانية بأن العنف ضد المرأة الأوروبية يكلف دول الاتحاد الأوروبي كل عام مائة وخمسين مليون دولار. ومن جانب آخر ذكرت دراسة اجتماعية كندية بأن ثلثين بالمائة من النساء اللاتي يتعرضن للضرب من جانب أزواجهن يجبرن على ترك العمل من جراء سوء المعاملة من قبل أزواجهن^(٢).

وهذه دراسات اجتماعية من مراكز عالمية في المجتمعات الغربية تؤكد على تعرض المرأة الغربية للعنف والاعتداء من جميع أنواعه، فأين الحرية إذاً يا دعاة الحرية؟!

(١) صحيفة الرياض عدد ١١٧١١ في ١٥ / ٤ / ١٤٢١ هـ.

(٢) صحيفة الرياض عدد ١١٨٧٧.

وقد يقول قائل: إن كثيراً من الأزواج يسيئون إلى زوجاتهم وبجاجة إلى تأديب فمن يؤدبهم، فنقول: يحدث هذا، فتارة تكون الإساءة بالضرب والتلفظ بلفاظ سيئة، أو بعدم الإنفاق والاتهامات الباطلة، وعندها يحق للمرأة التقدم إلى القضاء للمطالبة بتأديب الزوج لقاء ما بدر منه تجاهها. وقد نظرت لدينا قضيائنا في مثل هذا وجرى مجازاة الزوج وتأديبه. فقد رفعت امرأة دعوى على زوجها لاعتدائـه عليها بالضرب مما أحق بها إصابات، ونظرت القضية بحضورهما وقدرت إصابات المرأة بمبلغ خمسة عشر ألف ريال، حكم على الزوج بدفعها إضافة إلى الحكم عليه بالسجن والجلد لقاء الاعتداء؛ لأن ما بدر منه اعتداء وليس تأديباً. وقد نهى الله عن ذلك بقوله: «وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»^(١). وقد اطلعت على حكم قضائي صدر بحق زوجين طالبت الزوجة الطلاق من زوجها لكونه يتعاطى التدخين، وقد جرى فسخ نكاحها منه بعد ثبوت الدعوى وتحقق الضرر. وما استدل القاضي في حكمه قوله تعالى: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَارَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْرُنَ»^(٢)، وغيره كثير مما يضيق المجال لذكره.

(١) سورة المائدة، الآية [٨٤].

(٢) سورة السجدة، الآية [١٨].

مسائل اختلاف الرجل عن المرأة

أولاً: الولاية في النكاح:

النكاح سنة الله في خلقه من أجل بقاء النسل في الكون على مختلف الكائنات ومنها مشروعية بين البشر، وقد حدد بضوابط وأحكام، ورتب على العقد واجبات بين الرجل والمرأة، وقد اهتم الإسلام به اهتماما بالغا وأولاً العناية الفائقة من أجل تحقيق المصلحة للطرفين الرجل والمرأة وخصوصاً المرأة التي يخفاها الكثير عن حالة الرجل. ونظراً لأن الزواج عقد لازم للطرفين بموجبه تنتقل المرأة مع الزوج وتتحمل له في المعاشرة والاستمتاع وتكون علاقتها طويلة المدى قد لا يفرق بينهما سوى الموت، وبموجبه لهما حقوق الإنجاب وإلتحاق الأولاد بأبيهم وثبوت النفقة والسكنى والكسوة ويرث أحدهما الآخر في حال الوفاة.

وحيث إن المرأة تهفو إلى الزوج حسن المظهر، طيب الأخلاق، جواد في العطاء والبذل، صحيح البدن، عفيف اللسان، سمح السجايا بعيداً عن الشبهات والمنكرات والاخرافات، يعطي كل ذي حق حقه، يعرف للحياة الزوجية حقوقها، تفتخر به بين أهلها وأقاربها، وتكره أن يكون مزواجاً كثير الزواج والطلاق، سين

الأخلاق، بخيلاً في الإنفاق، مناعاً في العطاء، قبيح الكلام، متعاطياً للمنكرات، كثير الغياب عن المنزل، سيئ المعاملة جل معاملته الشتم والضرب، جليساً لقرناء السوء، كثير الظنون السيئة، والاتهامات الباطلة، ونظراً إلى أن المرأة تجهر بهذه الصفات في الرجل، وخشية من وقوعها لشخص هذه صفاته فتختسر حياتها وتكون عرضة للأمراض النفسية والعصبية، لذا اشترط الإسلام الولاية في النكاح وجعلها بيد الرجال دون النساء ليتم التتحقق والتتأكد من حال الخاطب عن صلاحه واستقامته ديناً وخلقأً، حيث إن المرأة غالباً ما تكون عاجزة عن التتحقق والاستفسار وسبر حال الخاطب، وكونها سريعة العاطفة تتأثر بالظاهر وتخدعها الوعود والانفعالات.

ومعلوم أن الخاطب يحرص على الظهور بأحسن حال في الأخلاق والأداب وإخفاء العيوب حال التقدم للزواج، والظهور بصفات المتقين وأهل الجود والكرم من كثرة الهدايا واجتناب الموبقات التي كان مرتكباً لها حتى يتم الزواج ويحصل المطلوب. وبعده تتضح الخفايا وينكشف المستور، وحينها تحاول الخلاص وتنشب الخلافات العائلية وتبدأ المفاوضات بين الأطراف في إنهاء الحياة الزوجية، وتود المرأة أنها خسرت مالها ولم تخسر حياتها الزوجية. وهذا هو الحاصل عندما خالف المجتمع التوجيه الشرعي ونبذه، وأصبحت المحاكم تشكو من

كثرة القضايا والخلافات الزوجية، من يطلب الطلاق والخلافات على حضانة الأولاد والمطالبة بالنفقة والسكنى وإثبات النسب، وقد قال الله تعالى في عرض ذلك : « وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَمَحْشِرًا يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَغْمَى »^(١) ، وفي آية أخرى يقول سبحانه : « لِتَنْفِتُهُمْ فِيهِ وَمَنْ يَعْرِضَ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكُهُ عَذَابًا صَدَدًا »^(٢) .

وقد وقع العذاب في بعض المجتمعات الإسلامية بكثرة الخلافات الزوجية والانحرافات، وتجرعت بعض الأسر المأساوية والألام، ولحقتها الأضرار المادية والمعنوية بسب بعض الأزواج. وهذه أسرة مكلومة بسبب زوج قلب حياتها إلى جحيم. زوج يتعاطى المخدرات، وأخر صاحب سوابق جنائية في السرقة والنصب والاحتيال، وأخر استغل عمله ومنصبه بایذاء أهل زوجته واتهامهم بالتهم الباطلة، وأخر يقوم بإحرق منزل مطلقته وخطف أولادها... وذلك عندما خالف المجتمع المنهج الشرعي من التحقق من حال الزوج في قوله ﷺ : (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ وَيَنْهَا وَخَلُقَهُ فَزَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)^(٣). وهذا التوجيه من أعظم التوجيهات الشرعية، فذكر

(١) سورة طه، الآية [١٢٤].

(٢) سورة الجن، الآية [١٧].

(٣) أخرجه الترمذى (١٠٠٤)، وابن ماجه (١٩٥٧).

التحقق من الدين والخلق وهمما لفظان يشملان أموراً عديدة . فالدين خاص بحال الشخص مع ربه من كونه مسلم الديانة محافظاً على الفرائض الشرعية مجتنباً للمحرمات والمنكرات بجميع أنواعها.

والخلق حال الشخص مع غيره من البشر من كونه حسن الأخلاق ، طيب المعاملة يعرف للناس حقوقهم ، عفيف اللسان سليم الطوبة لا يتبع العورات ولا ينتهك الحرمات ؛ وذلك لضمان حياة آمنة ومستقرة للمرأة ؛ لأنَّ مَنْ طبَعَهُ سُوءُ الظنِّ وفسادُ الأخلاقِ والمعاملة السيئة مع الناس ، فلن تسلم المرأة من أذاه وسوء معاملته معها وسوء ظنه بها ، بل سيكون أذاه عليها أشد وأنكى ، ولذا فرق الإسلام بين عقود المعاملات التي يجوز للمرأة مباشرتها بنفسها من البيع والشراء ، والوقف والهبة والوصية والإعارة والإجارة ، وإعلان الشفعة ، واسترداد المغصوب والوكالة ، وإقامة الدعوى وسماعها وإقامة البينة ، وأداء اليمين عند طلبها ، وأداء الشهادة والقدح في الشهود ، وبين عقد النكاح ؛ لأنَّ جمِيع العقود التي يجوز إجراؤها مباشرة لا يتربُّ عليها ما يتربُّ على عقد النكاح من حل الزوجين كل منهما لصاحبِه ، وانتقال الزوجة مع الزوج والإنجاب ، وثبوت النفقة والكسوة والسكنى ، وانتشار الحرمية بين الزوجة ووالد الزوج ،

وحرمة أم الزوجة على الزوج، مما هي أحكام منبثقة عن عقد النكاح وأثارها تبقى مع الزوجية سنين طويلة.

مع أن الإسلام عندما جعل ولایة النكاح بيد الرجل قد حدد الولي واستأمنه على حسن الأداء ومنعه من الإضرار بالمرأة أو استغلاله لصالحه الشخصية، وأنه لا يجوز له أن يعقد النكاح إلا برضى المرأة وموافقتها وورد في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: (صماتها)^(١)، وجعل موافقة الشيب موافقة صريحة والبكر اكتفى منها بسكتتها بعد إعلامها؛ لأن حياءها يمنعها من الموافقة صراحة^(٢).

وإذا أكرهت على الزواج دون رضاها فلها المطالبة بفسخ العقد^(٣). وقد حددت الشريعة الولي، فبدأت بالأب لكونه أقرب الناس لابنته وأشدهم رحمة بها، مما سوف يحرض على النصح لها عن حال المخاطب والتحقق عنه، وهل هو كفء مناسب لها دينا وخلقاً؛ لأن

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤١)، وابن ماجه (١٩٥٧).

(٢) شرح متنه الإبرادات للإمام منصور البهوتi رحمه الله ج ١٤/٣ ، ط. المكتبة السلفية.

(٣) المغني ج ٤٠٦/٩

سعادتها سعادة له وإيذاءها إضرار له. وعند فقد الأب أو عدم قدرته على ذلك أو عدم صلاحيته لفساد أو اختلاف دين فيكون الابن، ثم الجد، ثم الأخ، ثم العم، وابن العم. وإذا فقدوا جميعاً أو امتنعوا من دون مبرر شرعي سقطت ولائهم وانتقلت الولاية للمحكمة، ويقوم القاضي بإجراء عقد الزواج^(١) بعد التأكيد من صلاح الزوج وسلامته ديناً وخلقاً. وقد حصلت وقائع عديدة قامت فيها المحكمة بعقد النكاح لعدة نساء بعد امتناع الأولياء عن ذلك من دون سبب شرعي؛ دفعة للضرر عن المرأة وحفظها لها من الانحراف والفساد.

ومن نتائج التقصير في تطبيق الأوامر الشرعية في التتحقق من حال الخطاب: أن يقوم شخص بالاعتداء على زوجته ليلة الزفاف، وتنقل إلى المستشفى بحالة سيئة ويتبين أنه مدمى من مخدرات وقام بتعاطي المخدر ليلة الزفاف واعتدى على الزوجة وهو بحالة غير طبيعية.

وإذا كان أعداء الإسلام قد أفرطوا بالتشكيك في حقوق المرأة المسلمة وأساؤوا الفهم في ولاية النكاح، وأن المرأة لا تملك عقد نكاح نفسها، فنقول: إن المجتمع الإسلامي أقل المجتمعات العالمية في الطلاق والتفكك الأسري، وما ذاك إلا ل الاحتياطات التي رتبها الإسلام لل المسلمين في النظام الأسري، إضافة إلى أن المرأة في الغرب تفقد نسبها

(١) المغني لابن قدامة ج ٣٨٥/٩، ط. هجر.

بعد زواجها ولا تملك البقاء ولا الاستمرار عليه، وإنما تنسب إلى عائلة زوجها، وبعد طلاقها وتزوجها بزوج آخر تنسب إلى عائلة الزوج الثاني... وهكذا دواليك ولو تزوجت عدة مرات فإن نسبها سوف يتحول إلى عدة عائلات وكأنها ممتلكاً تنقل ممتلك بمجرد زواجها^(١) وقد انتشر هذا الوباء في بعض البلاد الإسلامية التي استعمرت ولا تزال آثاره باقية إلى يومنا هذا ، ونقول : أين حرية المرأة التي ينادون بها ما دام أن نسائهم لا يملكن البقاء على نسبهن بعد الزواج؟.

وهنا نورد حادثة وقعت لأحد المسلمين بعدما ذهب وزوجته إلى إحدى الدول الأوربية ، وعند نزوله في المطار قدم جواز سفرهما لموظفة الجوازات ، وبعد التدقيق في المعلومات المدونة سألت الموظفة عن سبب اختلاف عائلتهما مع أنها زوجان ، فأخبرها الرجل بأن نظام الإسلام يحفظ للمرأة حق البقاء على نسبها بعد زواجها ، فأجابته قائلة : هذه هي الحرية الحقيقية للمرأة. وأخبرني أحد الإخوة الثقات بعد قيامه بزيارة لإحدى البلاد العربية قائلاً : هالني ما رأيت وسمعت من كثرة الخلافات الأسرية وازدحام المحاكم بالقضايا الزوجية ، من طلب الطلاق ، والنزاع على حضانة الأولاد ، واعتداء الأزواج على

(١) يراجع في هذا : كتاب (المراة المعاصرة) ، للشيخ محمود شاكر ، ط المكتب الإسلامي. فقد أجاد وأفاد في هذا الموضوع.

بعضهم، وكثرة الخلافات الزوجية، وأن غالب حالات الزواج لا تتعدي مدة أربعة أشهر وينتهي بالخلافات بين الزوجين وأن الزواج يكثر في فترة الصيف وبعد مضي أشهر ينتهي بالفشل والخصومة، وتواجه المحاكم بالشكوى والخلافات والنزاعات الزوجية؛ لكونه زواجاً بني على حب وغرام وهما خلال تعارف حصل في الحدائق أو على شواطئ البحار أو قارعة الطريق، ينتهي خلال فترة وجيزة يكون أحدهما وجد شريكاً آخر أمعن من الأول في الجمال والمال أو المنصب أو الشهرة الرياضية أو الفنية. وهذه نتيجة مخالفتهم لأحكام الشريعة، من عدم اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين والأخلاق، وإهمال التأكد من صلاح الزوج واستقامته، وإعطاء المرأة الولاية في تزويع نفسها، مما أوقعها في المصائب، هذا مع ما وصلوا إليه في دعوى حرية المرأة وتقديرها وسفورها، حتى أن كثيراً من الأزواج أصيب بأمراض نفسية وعصبية من جراء تلك الأحوال والخلافات، فهذا فقد ماله ومتاعه بسبب زوجته، وأخر يكفي من خيانة زوجته له.

وأخبرني أحد الأشخاص بأنه التقى بأحد أئمة المساجد في إحدى الدول العربية، وجرى بينهما نقاش حول ذلك الأمر، فأخبره بأنه استوقفه رجل المرور لمخالفته الإشارة الضوئية، وبعلمه سحب منه رخصة القيادة طلب الإمام العفو، ودعى لوالديه، ففاجأه رجل المرور قائلاً له:

ادع عليهما وأخلي سبilk. يقول : فاستغرت منه هذا الأمر ، وبعد تكراره الطلب عدة مرات استجبت لطلبه ، فأعطاني رخصة القيادة . يقول : فقلت له : لماذا هذا الأمر ؟ فأجابه رجل المرور قائلاً : إنني لا أعرف والدي ، خرجت على هذه الحياة وأنا أحمل الحقد والكآبة . فعلمت أن أصله لقبيط يعاني التشرد . وكم من أمثاله من يعيش على هذه الحال !! وتلك نتائج الحرية والسفور والاختلاط والله المستعان .

ثانياً: الاختلاف في الديمة :

الدية ما يدفعه الجاني لأولياء المقتول من مال لقاء تسببه في قتل مورثهم خطأ كان أو عمداً آل إلى الصلح . وقد جاءت الشريعة بتقدير الدية للرجل والمرأة ، والدليل ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثالث من ديتها) [رواه النسائي]^(١) ، فجعلت دية الرجل ضعف دية المرأة إذا جاوزت الثالث لحكمة وقصد عظيم وليس لفضيل جنس على آخر . ولو كان ذلك لما جعلت التساوي بينهما في القصاص في قتل الرجل بالمرأة وقتل المرأة بالرجل في قتل العمد ، والقصاص منه في الأطراف بإتلافه أحد أعضاء المرأة أو ذهاب أحد منافعها من منفعة البصر أو السمع أو الشم . فلو اعتدى رجل على امرأة وقطع أذنها أو أنفها أو فقاً عينها أو أذهب بصرها أو كسر سنها عمداً وطالبت

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٢/١٥٠ ، المقنع لابن قدامة ج ٤/٢٨ ، المهدب للشيرازي ج ٢/٦٦٢ .

القصاص منه ثبت لها ذلك، يقول تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسَّيْنَ
بِالسَّيْنَ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»^(١). وحياة الإنسان ومنافعه لا تقدر بثمن،
وليست الديمة قيمة إنما هي عقوبة، وضاعفها الإسلام في جانب
الرجل لقصد وغاية، والحكمة منها حماية الرجل من الاعتداء
وتقديراً للمسؤولية التي يقوم بها؛ لكونه رب الأسرة وفقده سبب
لضياعها، ولكون الرجل له حق التعدد في الزواج، وقد يكون
يعنول أربع أسر أو ثلاثة أو اثنين وفقده بالقتل أو الإعاقة بسبب
الاعتداء ضياع لتلك الأسر وشردتها، بخلاف المرأة فهي ليست
مطالبة بمالها غيرها، إضافة إلى أن غالباً الاعتداءات يكون على
الرجال دون النساء؛ بل إن العرب تستهجن الاعتداء على النساء
وإيذائهن، ويعتبر ذلك مسبة ومنقصة للمعتدي، ويترتب عليه
مقاطعته بعدم التعامل معه وتزويجه أو الزواج منه، وذمه في
مجتمعهم واحتفالاتهم. ولذا كان العربي يخترق من التعرض للنساء
وإيذائهن خشية العار والمسبة، وعلى هذا كان الرجل أكثر عرضة
للقتل والاعتداء من المرأة.

ولما كان الأمر هكذا ضاعف الإسلام دية الرجل في حالة قتله خطأً
أو أتلف أحد أعضائه أو منافعه الجسدية؛ ليكون رادعاً عن الاعتداء.

وبالمقابل فإن كثيرا من الدول تفاوت مقدار العقوبة في الاعتداء على رجال الأمن، فالاعتداء على رجال المخابرات ومكافحة المخدرات أبلغ في العقوبة من الاعتداء على غيرهم من بقية منسوبي الأمن من الجوازات والمرور والدفاع المدني؛ لأن أهمية جهاز المخابرات في الدولة وكون منسوبيها أكثر عرضة للاعتداء من غيرهم، بل إن عقوبة الاعتداء على رجال الأمن عموماً أشد وأبلغ من الاعتداء على غيرهم من الرجال المدنيين، والعقوبات الجزائية على رجال الأمن أشد من غيرهم في حال الخطأ؛ حتى لا تستغل الوظيفة العسكرية وسيلة للاعتداء على الغير واستغلالها في المصالح الخاصة، وهذا التفاوت يقع بينهم وهم رجال ولم يعتبر نقصاً وعيوباً في النظام.

وعليه فما قرره الإسلام في موضوع الديمة إنما هو تقدير عقوبة، وكانت قي جانب الرجال أبلغ من النساء؛ لدفع الاعتداء عنهم لكونهم أكثر عرضة للاعتداء من النساء.

ثالثاً: العقيقة:

الأولاد مطلب إنساني ومحبة فطرية يصبو إليها الذكر والأثنى، وهي الغاية من الزواج، يقول ﷺ: (تزوجوا الودود الولود فإني

مكاثر بكم الأمم يوم القيمة)^(١)، وهو سبب لبقاء النسل البشري.

يتحمل الزوجان الصعب في طلبهم ويزدلان الأموال الطائلة في العلاج عند تعذر الحمل الطبيعي منها جميعاً أو من أحدهما، وبعد الرزق بهم يزدلان ما يقدران عليه في سبيل نشأتهم وتربيتهم مع تحمل أذاهم ومرعاه شعورهم وتقديفهم على النفس في الحاجيات والمتطلبات، وقد ندب الإسلام ودعت الشريعة التقرب إلى الله سبحانه وتعالى حال الرزق بالولد ذكراً كان أم أنثى بذبيحة شakra الله على ما وهب من ذرية، وهي شاة عن الأنثى وشاتان عن الذكر تذبح في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الواحد والعشرين من الولادة كما ورد في السنة النبوية، وإن لم يحصل في الأيام المذكورة فالأمر فيه سعة وهي سنة وعلى قدر الاستطاعة.

والدليل عليها ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (عن الغلام شاتان مكافantan وعن الجارية شاة) لرواه أحمد في مسنده، وفي لفظ (أمرنا رسول الله ﷺ أن نعمق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان)^(٢). وتسمى العقيقة، وكون الذكر زاد

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥٤)، والنسائي (٣١٧٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٩٣٩)، والترمذى (١٤٣٣).

عن الأنثى فيها حكمة عظيمة وغاية رفيعة تقديراً لمنفعة الذكر (لوالديه وأمه وللمصلحة الخاصة وال العامة).

فمنفعة لوالديه أعظم من الأنثى غالباً ، فهو المعنى في خدمتهم والإنفاق عليهم والدفاع عنهم وإعالتهم في كبرهم وبلوغهم سن الشيخوخة ، وحفظ أموالهم وممتلكاتهم . وكثيراً ما يتعرض للأخطار والمهلك في سبيلهم ، بخلاف الأنثى التي غالباً ما تكون منفعتها لوالديها إلى زواجهما ، وبعده تنتقل مع زوجها وقد لا ترى أهلها إلا بعد فترة طويلة ؛ لبعدها عنهم واختلاف موضع الإقامة بينهم وانشغالها بزوجها وأولادها ، بخلاف الابن فمرتبط بوالديه طول حياته منفعته لهم.

وقد ذكر الله سبحانه بأن الأبناء زينة الحياة الدنيا في قوله : «**أَلَمْ**
وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^(١) ، وهو ما يقوى به الإنسان ذكراً وأنثى أمام أعدائه ، ويتزين بهم أمام أصدقائه ، وهم السلاح في الدفاع والحماية . ولتسأل أهل الصناعات في الحداوة والنجارة والزراعة والتجارة : من يخلفهم في صنعتهم حال كبرهم ومرضهم وسفرهم سوى الأبناء ، ولذا يقول الله تعالى : «**إِبَاءْكُمْ وَإِبَنَاؤُكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْمَنَ**
أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا»^(٢) .

(١) سورة الكهف ، الآية [٤٦].

(٢) سورة النساء ، الآية [١١].

أما المصلحة العامة للأمة : فالذكر تقوم عليه المسؤولية في إنشاء الأسرة وتوفير النفقة والمسكن ، والمعنى في إدارة مصالح الأمة والقيام عليها ، وهو المعنى في الدفاع عن البلاد وحراسة الحدود ، وإقامة وحماية المصانع والمعامل المدنية والعسكرية ، والعمل في المناجم والغابات والبحار ، وقيادة المعدات والبواخر والسفن وصيانتها مدنية أو عسكرية ، وقيادة الجيوش وتولي الولاية العظمى ، مما يستلزم القوة وصلابة الرأي ورباطة الجأش وكثرة التعرض للأخطار ، واتخاذ القرار في حالات مهمة وعسيرة ، مما لا يتوفّر إلا لدى الرجال لما فطرهم الله عليه من قوة بخلاف الأنثى التي جبلت على العاطفة واللين . مع أن هذا التفضيل لا ينقص من مكانة المرأة أو يعييها ؛ بل إن المرأة كثيراً ما تحتاج إلى وقوف الرجل معها واحتماها به عند الأزمات والمصائب ، كأبيها وابنها وأخيها أو أبناء إخوانها دون أمها وبناتها وأخواتها ؛ لعلمها بقوة الذكور وضعف الإناث . ولا يعرف قدر هذه المنفعة إلا كبار السن ذكوراً وإناثاً من بلغوا سن الشيخوخة وأصبحوا غير قادرين على الكسب وبمحاجة إلى رعاية وخدمة والقيام على ممتلكاتهم والمحافظة عليها وإدارتها وتنميتها ، ولا يتأنى إلا بالأولاد الذكور خلافاً للإناث اللواتي أصبحن بعد الزواج في إمرة أزواجهن .

وخلصة القول: فإن الإنسان بحاجة إلى من يعينه ويختلف في المحافظة على أمواله ومتلكاته العقارية والزراعية والصناعية، من إدارتها والإشراف عليها واستثمارها وحمايتها في حياته حال قوته وحال مرضه وضعفه وبعد مماته، ولا يجد أحداً أخلص من أولاده عموماً وأبنائه الذكور خصوصاً لما يملكونه من قوة في إدارتها وحمايتها والدفاع عنها.

ومن الواقع أن أحد الأشخاص بلغ من رعايته بوالدته المريضة "بالسكري والضغط" أن أحضر لها ممرضة وخادمة مرافقين معها في حلها وسفرها، وكان يعالجها في أحد المستشفيات الأهلية الراقية. وفي خبر نشرته إحدى الصحف جاء فيه: تبرع أحد الشباب بكليه لوالده المريض الذي يعاني من فشل كلوي لإنقاذ حياته بعد أن لقي الوالد معاناة شديدة من الغسيل اليومي في المستشفى^(١)، وشخص آخر اضطر إلى الانتقال بعمله مع كامل أسرته إلى إحدى القرى للبقاء مع والده لخدمته والقيام بشؤونه بعد أن ساءت حالته ورفض الوالد الانتقال مع أبنائه الذين يقيمون في إحدى المدن ، ومعلوم أن الابن أقدر من الأنتى في هذا الشأن، بل إن الأم وهي أنتى ترغب البقاء لدى أبنائهما دون بناتها حال تزوجهم وانتقالهم عنها طلباً للاستقرار

(١) صحيفة الرياض عدد ١٣٨١٣ في ٢١ / ٢ / ١٤٢٧ هـ.

النفسي وابتعاداً عن الخلافات والمؤثرات التي قد تنشأ حال بقائها في منزل زوج ابنتها وفي هذا يقول الله سبحانه : ﴿إِبَّاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لِكُمْ نَفْعًا﴾^(١).

رابعاً: اشتراط المحرم للمرأة حال السفر:

اشترط الإسلام على المرأة المحرم حال سفرها؛ حماية لها من الأذى ومن التعرض لها أو الاعتداء عليها.

والمحرم: من تحرم عليه كابنها ووالدها وأخيها وعمها وخالها وابن أخيها وابن اختها وابن ابنتها ووالد زوجها وزوج ابنتها، ومن تحرم عليهم بالرضاعة كابنها ووالدها وشقيقها وعمها وخالها من الرضاعة. والدليل على اشتراط المحرم ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رض أن النبي صل قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاثة ليالٍ إلا ومعها ذو محروم)^(٢)، والحكمة منه حماية للمرأة ودفع الضرر عنها من الاعتداء عليها في نفسها.

وعلوّم أن المرأة ضعيفة لا تقوى على دفع الأذى عنها، وإذا كان السفر موضع مشقة ومظنة وقوع الخطير وحصول الأذى والهلاك لمرتاده، فقطع المفازة والابتعاد عن الأهل والمعارف سبب لحصول

(١) سورة النساء، الآية [١١١].

(٢) صحيح مسلم ج ٩ ص ٤٦٥ في كتاب الحج الحديث رقم ٤١٤.

الخوف على النفس والمال والعرض. والمسافر لا يعلم عما يواجهه ويلاقيه من مصائب ومخاطر في سفره، وهو بأشد الحاجة إلى من يصاحبه ويؤاخذه ويؤنس وحشته ويدفع الخوف عنه ويقوى عزيمته ويبعث الطمأنينة في نفسه ويكتفى به على دفع الضرر حال حصوله. ولذا سأله موسى عليه السلام ربه أن يبعث معه هارون ليرافقه في رحلته بعد أن أمره الله بالرسالة، ويعشه إلى فرعون ليبلغه الدعوة، فقال سبحانه وتعالى: «وَاجْعَلْ لِي وَنِيرًا مِنْ أَهْلِ هَرُونَ أُخْرِيٌّ أَشَدُّ بِهِ أَزْرِيٍّ وَأَشْرَكْهُ فِي أَمْرِيٍّ أَكْنِي نُسْتِحْلَكَ كَبِيرًا وَنَذْكُرَكَ كَبِيرًا إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا»^(١)، وقد استجاب الله له وحقق مراده، وكثيراً ما هلكت أنفس في السفر واختفت رجال، فكيف بالمرأة، فهل تقوى على حماية نفسها ورد المعتدين عنها؟ وكثيراً ما تقع حالات اعتداء من خطف واغتصاب وضرب وسرقة لنساء داخل المدينة مع توفر الأمان، وإذا كانت لا تأمن على نفسها داخل المدينة والقرية حال خروجها حاجتها وأداء عملها في ذهابها وإيابها فكيف الحال في السفر الذي هو موضع الخوف ووقوع الخطير والاعتداء؟!.

ولاني لأعجب من يشير الشبهات والشكوك في هذا الأمر و يجعله نقصاً للمرأة، وينادي بإسقاطه ولا يجد غضاضة فيما تجريه الأنظمة

تجاه رؤساء الدول وكبار المسؤولين من توفير حراسة لهم ترافقهم في مقر إقامتهم وحال تنقلاتهم ذهاباً وإياباً، وتضاعف العدد حال سفرهم خشية الاعتداء عليهم، وحمايةهم من عدوان قد يقع عليهم، ولا يعتبره نقصاً وعيها وجموداً وتأخراً عن الحضارة، مع انتقاده للشريعة الإسلامية في اشتراطها المحرم حال سفر المرأة ، فـأي الفريقين أحق بالأمن وأولى بالاتباع وأجدر بالقبول ؟ بل إنك لتعجب أن كثيراً من رجال الأعمال لا يستطيعون السفر وحدهم، بل يتذدون حراساً يرافقونهم في ذهابهم وإيابهم وفي مقر إقامتهم حال سفرهم مقابل مبالغ طائلة يدفعونها بأنفسهم لأجل حمايتهم ودفع الأذى والضرر عنهم وهم رجال ، ومع ذلك لم يعتبر نقصاً وعيها وتأخراً في ثقافتهم وسوءاً في سلوكهم.

خامساً: تعدد الزوجات:

شرع الإسلام الزواج وحث إليه والإعانة عليه وتسهيل أموره ، ونهى عن المغالاة فيه ، يقول الله تعالى : « وَمِنْ أَيَّتِيعَ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً »^(١) الآية . فسماه سبحانه سكانه سكناً وهو موضع الراحة والاستقرار . ويقول سبحانه في الإعانة عليه :

(١) سورة الروم ، الآية [٢١].

﴿وَأَن يَكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُهُ وَالصَّلِيجِينَ مِنْ عِبَادِكُرْ وَإِمَاءِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغَيِّبُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ﴾^(١).

ورتب عليه حقوقاً وواجبات: من استحقاق المرأة المهر والنفقة والسكن والكسوة والعاشرة بالمعروف، وقيام كل من الزوجين تجاه الآخر بما أمر الله، وهو وسيلة لتهذيب قضاة الغريرة بطريقة شرعية سليمة، وإيجاد ذرية صالحة تعبد الله وتقيم شعائر الإسلام، محفوفة بالرحمة والعاطفة والحنان من قبل الأبوين؛ سداً لمنافذ الفساد والانحراف الأخلاقي، وللقضاء على ظهور أطفال مجهولي النسب، وحفظاً على المجتمع من التفكك والانهيار. فرابطة النسب من أوثق الروابط الاجتماعية في رحمة الصغير وتوقير الكبير وير الوالدين وصلة الأرحام والإتفاق عليهم. والزواج الشرعي الطريق الصحيح لتحقيق ذلك، وحرم الإسلام الزنا وشدد عقوبته لأضراره على الفرد والمجتمع، وأغلق جميع السبل والوسائل المؤدية إليه: من الخلوة المحرمة، والاختلاط، والأغاني، وحفلات الرقص الماجنة، وتشبه الجنسين ببعضهما.

واباح تعدد الزوجات علاجاً للظواهر الاجتماعية التي تقع في المجتمع، وقرره بشروط وضوابط شرعية: بالقدرة على العدل في

(١) سورة النور، الآية [٣٢].

النفقة والكسوة المسكن والمبيت ما لم تتنازل المرأة عن شئ من حقوقها، ونهى عن الجحور والظلم وتوعده عليه، يقول تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا خَسِنَ»^(١)، ولا عدل مع الجحور والظلم، ويقول سبحانه: «وَمَن يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقُهُ عَذَابًا كَبِيرًا»^(٢) وإذا كان أعداء الإسلام أفرطوا في التشكيك به، وأناروا الشبهات حوله فإن مقاصد الشريعة من تشريعه لصلاح الفرد والمجتمع ومن المقاصد:

أولاً: علاج حالة كثرة الإناث وقلة الرجال في المجتمع، فمعلوم أن الرجال معرضون للأخطار والمهالك والإعاقة أكثر من النساء بما يواجهونه في الحروب وحال أعمالهم في المصانع والمناجم والغابات والبحار، مما هي مواضع خطر وهلاك، وإلزام الرجل بزوجة واحدة مضر ببقية النساء ومسبب لهن الفساد والانحراف والوقوع في الرذيلة.

ثانياً: تعدد الزوجات وسيلة للقضاء على تجارة البغاء أو ما يسمى بتجارة الرقيق الأبيض^{*} وعلى بيوت الدعارة، ولا يزال العالم الغربي غارق بها ويبحث عن علاج لهذه المفاسد، فالزواج من أرقى العوامل لحماية المرأة من الوقوع في براثن تجارة الرقيق والذي سببه الفقر والعوز.

(١) سورة النحل، الآية [٩٠].

(٢) سورة الفرقان، الآية [١٩].

ثالثاً: تعدد الزوجات وسيلة للقضاء على ظاهرة انتشار الأطفال مجهولي النسب بسبب العلاقات المحرمة، وهي من الظواهر الخطيرة التي تعاني منها غالبية المجتمعات التي أعرضت عن شريعة الإسلام، وقد قال سبحانه: «وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكُهُ عَذَابًا صَدَعًا».

رابعاً: تعدد الزوجات وسيلة للقضاء على السلوك المنحرف من تعدد العشيقات والخليلات، فبعد أن حضر تعدد الزوجات في بعض المجتمعات وإلزام الرجل بزوجة واحدة ومحاكمته حال تزوجه بثانية انتشرت ظاهرة تعدد العشيقات والخليلات.

خامساً: قد تصاب الزوجة بمرض مزمن لا تستطيع القيام بحقوق زوجها ويحتاج الزوج إلى زوجة ثانية مع إبقاءه الزوجة الأولى معه واستعاده القيام بحقوقها الزوجية ، فمنعه من الزواج بزوجة ثانية مع ظروف زوجته الأولى مضر به ، وإلزامه تطليق الأولى ليتزوج بأخرى أمر لا يليق عقلاً. فبقاء الأولى معه وتمكنه من الزواج بثانية مع قدره أحفظ له وأسلم للمجتمع.

سادساً: إن كثيراً من النساء يطالبن بتعدد الزوجات وهن صاحبات الشأن في ذلك ، فلماذا يحظر تعدد الزوجات في بعض البلاد وهو نظام لعلاج ظروف أسرية واجتماعية ، وقد نشرت إحدى الصحف مقابلة مع بعض النساء في موضوع تعدد الزوجات من لم يتزوجن وكانت

مطالبتهن ورغبتهن ومناداتهن بالتعدد مع أنهن خريجات جامعات وعلى مستوى علمي وثقافي عالٍ، وقالت إحداهن: على أئمة المساجد وخطبائها حث الرجال على التعدد^(١). وفي مقابلة أخرى أجريت مع بعض النساء في إحدى الصحف بعنوان: [مقعد الدرجة الرابعة أفضل من مغادرة القطار بدونهن] أبدى فيها كثير من الفتيات قبولهن بأزواج معهم زوجات، وأن مرد التعدد صلاح الزوج وعدله بين الزوجات، وأنهن شابات ينتظرن في محطة الزواج واقترانهن خير من بقائهن بلا زواج ، وأنه خير علاج للعنوسية متى ما كان مبنياً على التفاهם والاحترام والقيام بالحقوق الزوجية^(٢).

سابعاً: من يدعى بأن تعدد الزوجات سبب لظلم النساء وعدم حصولهن على حقوقهن غير وجيء وساقط عقلاً وشرعاً. فهو مطبق منذ بزوغ شمس الإسلام ولا يزال ، وأعطى نتائج عالية للفرد والمجتمع، من القضاء على العنوسية وسبيل الفساد والانحراف، وتحقيق الأمن والاستقرار النفسي للرجل والمرأة جمعياً. ومن قال إنه سبب لظلم المرأة فقد يقع الظلم دون حصول تعدد. والأمر مرده إلى صلاح الرجل واستقامته وحسن التربية والتحقيق من حاله حال الخطبة وطلب الزواج.

(١) صحيفة عكاظ عدد ١٤١٢٦ في ٣ / ٢١ هـ.

(٢) صحيفة عكاظ عدد ١٤٤٨٥ في ٣ / ٢٦ هـ.

سادساً: المرأة والولاية العظمى:

من الشبه التي أثيرت أمام الشريعة عدم تولي المرأة الولايات العظمى كرئاسة الدولة والولايات السياسية والقضائية والعسكرية بأنواعها، وهي دعاوى باطلة وساقطة شرعاً وعقلاً.

وعندما بلغ الرسول ﷺ أن فارساً ولت ابنة كسرى بعد موته قال: (لایفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^(١). وفسر العلماء الحديث بعدم فلاحهم في أمرهم ومصالحهم الدنيوية^(٢). وقد أسيء فهم الحديث واتخذه الأعداء وأصحاب القلوب المريضة وسيلة للإساءة للإسلام، غير أن الحق أحق أن يتبع، وما يصدر عن الرسول ﷺ تشريع لقوله تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنْ آثَمَّى ⑥ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»^(٣).

والمتأمل في حال المرأة وما جبت عليه من عاطفة ورحمة، وما يعتريها من حمل وولادة ورضاع، مما يجهدها ويضعف حالها و يجعلها غير قادرة على تحمل الصعاب ومواجهتها والتصدي للأعمال الشاقة والعصيرة مما لا تقوى على تحملها، وأداء العمل فيه، فكيف يتم الزج

(١) أخرجه البخاري برقم [٤٠٧٣].

(٢) نيل الأوطار شرح متنى الأخبار، للأمام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله ج ٩/٦٦، ط. دار الفكر.

(٣) سورة النجم، الآية [٤].

بها وتكتليفها بما لا تطيق حمله في أعمال يعجز بعض الرجال عن إدارتها وأدائها على الوجه الصحيح؟! فقيادة الجيوش، ومحاسبة المسؤولين على اختلاف أعمالهم السياسية والاقتصادية والعسكرية والصحية في حال تقصيرهم، وإنزال العقاب بهم، وحماية شؤون الدولة الداخلية والخارجية، والقضاء على التمرد العسكري، وإحباط محاولات الإخلال بالأمن، والقضاء على العصابات الإجرامية، والحكم على الجرمين، والتصدي للاحتمامات الباطلة، والفصل بين الخصوم وسماع شكاياتهم ونصرة المظلوم وردع الظالم؛ من الأعمال العصيرة والشاقة وتحتاج إلى قوة وشدة بأس، وهي صفات لا توفر إلا في الرجال غالباً بما فطرهم الله عليه. وإن الدعوة لتولي المرأة تلك الأعمال دعوة مريبة، فهل تستطيع المرأة حال توليتها منصباً عسكرياً أن تقضي على حركات التمرد وحالة العصيان من العسكريين، ومكافحة عصابات الإجرام بأنواعها من مجرمي السرقات والسطو والاختطاف ومرجعي المخدرات، والتحقيق معهم وإنزال أشد العقوبات بهم؟!.

إن المرأة بطبيعة حالها وما جبت عليه من رقة وعاطفة ورغبتها الابتعاد عن مواضع النزاع والخلاف، بل إنها تغلب لديها صفات العفو والصفح والمغفرة على العقوبة، وفي غالب أحوالها تستتجد بالرجل عند الملمات وحدوث الواقع والحوادث لعدم قدرتها على

المواجهة ودفع الضرر، فكيف تحمل ما لا تطيق؟! وعليه كان اختيار الرجل لتولي الولايات العظمى الأولى للمحافظة على مصالح الأمة.

سابعاً: النفقة والسكنى والكسوة:

يجب على الزوج الإنفاق على زوجته وتوفير السكنى لها والكسوة وما تحتاجه في المنزل^(١)، ولا يجب على المرأة الإنفاق على الزوج ولو كانت غنية وهو فقير، ولو فعلت ذلك فهو تطوع منها. ولها المطالبة بالفسخ عند قطع الزوج النفقة عجزاً أو بخلًا إذا لم يكن مشروطاً إسقاطها في العقد، وكذا السكنى فيجب عليه إسكانها في مسكن يليق بمنزلها^(٢) سكن مستقل، وليس له أن يسكنها مع والديه أو أحدهما أو مع إخوانه أو زوجته الثانية إلا برضاهما، ولا يصح أن يدفع لها زكاة ماله لأنه يجب عليه نفقتها ، ويصح أن تدفع الزوجة زكاة مالها لقضاء دين عن زوجها إذا كان فقيراً.

ثامناً: تقدم الزوجة على زوجها في حضانة أولادها الصغار حال طلاقها وحصول نزاع وشقاق بينهما في الحضانة^(٣).

(١) المقنع ج ٣٠٧/٣

(٢) المقنع ج ١٠٦/٣

(٣) نيل الأوطار شرح متقدى الأخبار ج ١٣٩/٧

تاسعاً: تخالف المرأة الرجل في جواز أخذ الزوجة من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف دون إذنه إذا احتاجت إلى ذلك^(١) ولم يخش فتنه من ذلك، بخلاف الرجل فلا يحق له الأخذ من زوجته إلا بإذنها.

عاشرأً: تخالف المرأة الرجل بنسبة الأولاد لأبيهم دون أمهם لقوله تعالى: «أَذْعُوهُمْ لِأَبَاهِيهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ»^(٢) الآية.

حادي عشر: تخالف المرأة الرجل بوجوب العدة عليها والحداد حال وفاة الزوج ، بخلاف الرجل فلا تجب عليه.

ثاني عشر: تخالف المرأة الرجل بعدم وجوب حضور صلاة الجمعة والجماعة ، بخلاف الرجل فيجب عليه ويأثم بتركها^(٣).

ثالث عشر: تخالف المرأة الرجل بأن الرجل يجب عليه دفع المهر للزوجة حال الزواج ولها المطالبة به ومنع تسليم نفسها إلا باستلامه^(٤)؛ لقوله تعالى: «وَإِنَّا نَحْنُ إِلَيْهِ بِرَبِّنَا سَمِيعُونَ»^(٥).

(١) المقنع ج ٣١٨/٣

(٢) سورة الأحزاب ، الآية [٥]

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٢/١٤٩.

(٤) المقنع ج ٣/٩٧

(٥) سورة النساء ، الآية [٤]

رابع عشر: تخالف الرجل بجواز لبس المخيط في الحج والعمرة^(١)، بخلاف الرجل في حرم عليه.

خامس عشر: تخالف الرجل بعدم مشروعية الأذان في حقها، بخلاف الرجل فيجب عليه حال دخول الوقت.

سادس عشر: تخالف المرأة الرجل بإباحة التحليل والتزين بالذهب والفضة، بخلاف الرجل في حرم عليه ويأثم بذلك.

سابع عشر: تخالف المرأة الرجل بجواز غطاء رأسها في الحج، بخلاف الرجل فلا يجوز له و يجب عليه كفارة حال حصول ذلك إذا كان متعمداً.

ثامن عشر: تخالف المرأة الرجل بأنه مخير في الحج والعمرة بين الحلق والتقصير من شعر رأسه ، بخلاف المرأة فيثبت في حقها التقصير من شعرها قدر أغلله ويحرم عليها الحلق^(٢).

تاسع عشر: تخالف المرأة الرجل في صفة صلاة الميت ، فيقف الإمام على صدر الرجل ، بخلاف المرأة فيقف على بطئها تقديرأ لوجود حمل ، فتكون الصلاة لها ولحملها.

العشرون: تخالف الرجل في الاعتكاف بجوازه للرجل دون المرأة ، إلا إذا أمنت على نفسها حفظا لها من الاعتداء واتهاك العرض.

(١) المغني ج ٣٠٧/٣

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٥٠/٩

الواحد والعشرون: تخالف الرجل في عدم جواز حلق شعر رأسها بخلاف الرجل فيجوز له.

الثاني والعشرون: تخالف الرجل في عدم مطالبتها بالأذان والإقامة وخطبة الجمعة والعيددين، وإماماة الصلاة في الصلوات الخمس والجمعة والعيددين والكسوف والاستسقاء؛ درءاً للفتنة واقتصرها على الرجل.

الثالث والعشرون: تخالف الرجل بأن النبوة والرسالة في الرجال دون النساء؛ لأن تلك المهمة العظيمة تحتاج إلى قوة تحمل وصبر ومواجهة، وهي في الرجال أقوى من النساء.

الحرية

الحرية كلمة ذات معانٍ ومدلولات وهي من الشعارات التي استخدمها المغرضون للتمرد على الدين والفضيلة والأخلاق، سواء كانوا من الأعداء المغايرين للإسلام، أو من استخدمهم الأعداء أدوات لهم في إنفاذ عدائهم على جميع المستويات الإعلامية والثقافية. فباسم الحرية نادوا المرأة ودعوها لترك الحجاب والخروج سافرة متبرجة، وأنسوها دينها وأخلاقها، فتركت الصلاة والصيام واقتصرت الموبقات.

باسم الحرية ضاعت الفتاة بين الأصدقاء والزملاء في الجامعة والدوائر الحكومية والشركات والمؤسسات ، باسم الحرية نشرت الأفكار الهدامة والمذاهب المنحرفة وجلست المرأة بجوار الرجل في النوادي الثقافية والرياضية والمسارح والمطاعم والمقاهي. وعليه فالحرية عبارة أسيء استخدامها ، واستخدمت أداة وشعارا لتضليل الجيل المسلم وصرفه عن دينه وأخلاقه الإسلامية وجعله يتمرد على الأحكام الشرعية.

والأصل أن الحرية تدور بين عدة أمور بين الإباحة والحرمة والذم على الأقسام التالية :

أولاً: الحرية المحرمة:

وهي ترك أو فعل أعمال أو التلفظ بأقوال مخالفة للشريعة في العبادات أو المعاملات أو الجنایات.

ففي العبادات : اتخاذ الحرية ذريعة ومسلكا في الواقع في الشرك بأنواعه من عبادة غير الله، ودعاء الأموات والاستغاثة بهم، والطواف بقبورهم، والاستغاثة بالجinn والملائكة، وتعاطي السحر والشعوذة، وادعاء علم الغيب، وترك الصلاة والصوم والزكاة والحج عن تتوفر شروطه، وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم، وأكل أموال الأيتام، والتشاؤم من الأحوال والواقع والأشخاص والأماكن، وإقامة الأعياد المخالفة للشريعة كعيد الأم وعيد الحب والنيروز، وأكل لحم الخنزير، وتقليد الكفار والشركين فيما هو حرم شرعاً، والاستهزاء بأحكام الشريعة كالصلاحة والصوم والحجاب وغيرها من الأحكام.

وفي المعاملات : اتخاذ الحرية طريقة لامتهان الكذب في المعاملات والغش والتسلس و الخيانة و تقضى العهود، وأكل أموال الناس بالباطل والغدر، والتعامل بالربا والقمار والميسر و تطفيف المكيال والميزان وبخس الناس حقوقهم، وامتهان الرقص و اتخاذ المزامير مهنة ومكسبا وإنشاء المراقص وبيوت الدعارة والختن والنوادي المشبوهة.

وفي الجنائيات: اتخاذ الحرية سبيلاً لإتلاف الممتلكات العامة والخاصة، والتزوير والرشوة، وظلم الناس في أعراضهم وأموالهم ودمائهم، والسب والشتم والقذف والغيبة والنميمة والسخرية والظنون السيئة، وتأليف الكتب والقصص والروايات الفاسدة المنحرفة المخالفة للدين والمفسدة للأخلاق وطبعها وتوزيعها.

ثانياً: الحرية المباحة:

حرية الإنسان في اختيار ما يريده ويرغبه من الطعام والمشرب والملابس والأثاث ونوع المسكن، وقراءة الكتب النافعة، وصيام الأيام التي ندب الإسلام إلى صيامها، وإرشاد الناس وتوجيههم للخير، والعفو وإنظار المدين وإعانة الضعيف، والسفر فيما ليس فيه محظور، واختيار المرأة لمن ترغب من الخطاب إذا تقدم لها عدة أشخاص للزواج وتساواوا في الصلاح والاستقامة، وحفظ القرآن والأحاديث والأمثال والأقوال المأثورة عن العلماء، وحضور الدروس العلمية النافعة، وكفالة الأيتام والإتفاق على الأرامل والمساكين، وإقامة المشاريع النافعة سواء كانت علمية أو تجارية أو صحية، والترويج عن النفس بالوسائل المباحة.

ثالثاً الحرية المذمومة:

ترك العمل والاتكال على الغير في الكسب، وإضاعة الوقت فيما لا ينفع، وإنفاق المال في أمور لا منفعة فيها، والإسراف في

الطعام والثياب، وتقليد الآخرين فيما لا فائدة فيه، وكثرة الجدال والقيل والقال.

وإذا كان المغرضون ودعاة الضلال قد أسرفوا في استخدام الحرية أداة لإفساد الجيل المسلم واتخاذها شعاراً براقاً ومعول هدم، لتحقيق مآربهم وصرف أولاد المسلمين من بنين وبنات عن الإسلام وإفساد أخلاقهم ومبادئهم، فنقول: إن الحرية ليست على إطلاقها فهي تحرم في مواضع وتكون مباحة في مواضع ومنذومة في أخرى، وإنما إذا يكون الحال لو أفشى أحد رجال الأمن أسرار مهمته العسكرية على اختلاف موقعه، أو امتنع عن أداء الخدمة بدعوى الحرية؟ هل سيقبل منه وينجو من العقاب والجزاء والمحاسبة؟ وهل يقبل من الطبيب امتناعه عن أداء عمله بدعوى الحرية؟ وماذا لو أفشى أحد أساتذة الجامعات أو أحد المعلمين أسئلة الامتحان بمقابل أو من دون مقابل بدعوى الحرية؟ هل ينجو من العقاب؟ وماذا لو خالف أحد الأشخاص أنظمة المرور بقطع الإشارات المرورية أو معاكسة السير أو السير من دون حصوله على رخصة القيادة بدعوى الحرية؟ هل يعذر ويترك من دون محاسبة؟ وإذا كانوا جميعاً غير معذورين وموضع محاسبة فلماذا يتجرأ المفسدون بالإساءة للدين وتشويهه، ونشر الفساد الفكري وإضلال الناس وصدتهم عن دينهم، ونشر الرذيلة بدعوى

الحرية مع أنهم لا يستطيعون مخالفة نظام المرور أو غيره من الأنظمة بتلك الدعوى؟ فالأحكام الشرعية أولى بالقبول والتقدير، يقول تعالى : «وَمَا ءاتَنَكُمْ أَرْسُولُنَا فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»^(١). والتعدى عليها مخالفة شرعية موجبة للعقاب، يقول تعالى : «إِنَّكُمْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٢). ويقول سبحانه : «إِنَّكُمْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا»^(٣).

ويعد هذا هل ينتهي المفسدون ويرجعوا عن غيهم ويعودوا لرشدهم ويستوبون لربهم قبل أن يندموا على عملهم ولا ينفعهم الندم؟ كما أخبر الله في قوله : «أَن تَقُولَنَفْسٌ يَحْسَرُنَ عَلَى مَا فَرَّطَتُ فِي جَنَّبِ اللَّهِ وَإِن كُنْتُ لَمِنَ السَّاجِرِينَ»^(٤) أو تَقُولَلَوْأَنَّ اللَّهَ هَذِهِ لَكُنْتُ مِنَ الْمُنْفِتِينَ»^(٥). ويقول سبحانه في مصيرهم : «إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ»^(٦).

(١) سورة الحشر، الآية [٧].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٢٩].

(٣) سورة البقرة، الآية [١٨٧].

(٤) سورة الزمر، الآية [٥٦ - ٥٨].

(٥) سورة ص، الآية [٢٦].

فإإن تابوا ورجعوا لربهم فيها، وإن أصرروا على غيهم فإن الله يقول : « فَإِنْ تَوَلُّا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ »^(١) ، ويقول سبحانه وتعالى في المنافقين : « فَإِنْ يَتُوبُوا إِلَكُ خَيْرٌ هُمْ وَإِنْ يَتَوَلُّوْا يَعْذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا هُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ فَلِقٍ وَلَا نَصِيرٍ »^(٢).

(١) سورة آل عمران ، الآية [٦٣].

(٢) سورة التوبة ، الآية [٧٤].

نتائج الحرية المحرمة

شرعت الأحكام الشرعية لمقاصد عظيمة وهي حماية للمجتمع من الأضرار المادية والمعنوية، فمن أخذ بها سعد في الدنيا بالحياة الطيبة وفي الآخرة بالنعيم المقيم، ومن أعرض عنها شقي في الدارين وقد ظهرت النتائج في المجتمعات التي أعرضت عن منهج الله، وهي نتائج وخيمة سيئة وخصوصاً في الجانب الأسري، وهي نتائج للحرية المحرمة. ومنها كثرة حالات الاغتصاب والخطف، وكثرة اللقطاء، وانفجار حالات الإجهاض، وكثرة حالات الطلاق والأمراض النفسية والعصبية بسبب الخلافات الزوجية، وانتشار حالة العنوسنة بين الجنسين، وما تنشره الصحف والمجلات على صفحاتها من حوادث والواقع الجنائي خير دليل وبرهان، ونورد بعض الحوادث مما نشرته للعبرة والإعراض.

أولاً: القبض على ناظر إحدى المدارس في إحدى دول المغرب العربي لتحرشه أخلاقياً بعائنة وسبع عشرة تلميذة أعمارهن بين ثمانية أعوام واثنا عشرة سنة وقالت الصحيفة التي أوردت الخبر بأن المذكور عمل معلماً قبل أن يكون ناظراً للمدرسة لمدة أربع وثلاثين سنة، وأن أكثر من عشرين طالبة تم نقلهن من قبل أهلهن إلى مدارس أخرى حماية لهن من مفاسده الأخلاقية. [صحيفة الرياض عدد ١٦٢٨ في ٢٦ / ٣ / ١٤١٨ هـ].

ثانياً: القبض على أستاذ جامعي في إحدى الدول العربية والحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات ، لقيامه بالضغط على إحدى الطالبات في الجامعة للخروج معه لقصد سيء ، وإغرائهما بإعطائهما أسئلة الامتحان مقابل ذلك. [صحيفة الرياض عدد ١٢٥١٦ في ٢٣/٧/١٤٢٣ هـ].

ثالثاً: قامت إحدى الطالبات في إحدى جامعات جمهورية مصر العربية بطعن أستاذها داخل الجامعه لقيامه بمحاجتها وكثرة مغازلتها والإساءة إليها بالألفاظ السيئة. [صحيفة الرياض عدد ١٠٩٢٦].

رابعاً: قيام إحدى المحاميات بقتل أحد المحامين زميلها في العمل والمهنة ، وقد قامت بضرره بأداة حادة على رأسه ، ثم أضرمت النار في شقته ولم يوضح سبب القتل [صحيفة صباح الخير التونسية في ١/٣/٢٠٠٢].

خامساً: قام أحد الأزواج بضبط زميل له في المنزل داخل دولاب غرفة نومه بعد حضوره لمنزله فجأة ، وكان المقبوض عليه صديقاً للأسرة ، وكان كثيراً ما يحضر إليهم ، وقد وقعت الحادثة في جمهورية مصر العربية. [صحيفة الرياض عدد ١٢١٧٣].

سادساً: القبض على أحد الأطباء لاستغلاله مهنة الطب للإيقاع بالطالبات المتدربات وكذا مرتادات العيادة من النساء.

ثامناً: قام التلفزيون البريطاني بإعداد حملات إعلامية على القناة الرابعة لخارية ظاهرة حمل المراهقات ؛ لكثرة انتشار الظاهرة في المجتمع

البريطاني. وقد تم إعداد مائتين وخمس وعشرين حملة إعلامية.
[صحيفة الشرق الأوسط عدد ٥٦٧٨ في ٢٨ / ٢٠١٤ هـ].

تاسعاً: أحالت النيابة العامة في إحدى البلاد العربية أحد الأشخاص على إحدى المحاكم الجنائية لقيامه بطرد زوجته وبناته الخمس من المنزل وإحضار إحدى عشيقاته وإسكانها معه في المنزل.
[صحيفة الصباح التونسية للملحق الأسبوعي عدد ١٠١٩ في ١٧ / ٢٠٠٥ م].

عاشرأً: ذكرت وزارة الأسرة والصحة في ألمانيا الغربية أن نسبة الإجهاض في ألمانيا قد ارتفعت، وبلغ في إحدى السنوات ثلاثة ألف حالة. وقدرت حالات الإجهاض السرية بحوالي مائة ألف حالة وأن ثلث النساء اللواتي أقلمن على الإجهاض يتراوح أعمارهن ما بين خمس عشرة عاماً إلى خمس وعشرين سنة. [صحيفة السياسة الكويتية عدد ٦٣٠٧].

حادي عشر: جددت جمعية الدفاع عن المرأة الإيطالية مطالبتها الحكومة الإيطالية سن عقوبات أشد لحماية المرأة الإيطالية من العنف نظراً لزيادة الاعتداءات عليها. [صحيفة الوطن الكويتية عدد ٤٧٤١].

ثاني عشر: انتحار ثلاثة أطباء في بريطانيا وهما من الجنسية البريطانية اثنان منهم زوجان. [صحيفة الرياض السعودية عدد ٨٢٩٩ في ٢٩ / ٨ / ١٤١١ هـ].

ثالث عشر: أصدرت إحدى المحاكم في جمهورية الصين الحكم بإعدام أحد الأشخاص لتزعمه إحدى العصابات بخطف وبيع عدة نساء إلى مزارعين، والحكم على بقية أفراد العصابة بالسجن. [صحيفة الرياض السعودية عدد ١٢٠٠٦ في ١٤٢٢/٢/١٤ هـ].

رابع عشر: أصدرت إحدى المحاكم الفرنسية حكماً بالسجن لمدة سبع سنوات على حاخام يبلغ سبع وخمسين سنة لاغتصابه فتاة، وشدد الادعاء على تصرفات الحاخام المعادية للنساء والمنحرفة جنسياً تجاههن قبل القبض عليه، وقد شهد عليه فيها حارس الكنيسة وعاملات الفندق الذي كان يتتردد إليه المذكور. [صحيفة الرياض عدد ٨٢٩٩ في ١٤١١ / ٨ / ٢٩ هـ].

خامس عشر: أصدرت إحدى المحاكم الإيرانية حكماً على طبيب أسنان بالسجن عشر سنوات لاغتصابه عدة نساء في العيادة تحت تأثير المخدر حال حضورهن لديه للعلاج بعد اختيار ذوات الحسن والجمال منهن. وقد استغل عمله ومهنته في الإيقاع واغتصاب مرتادات العيادة بعد تخديرهن وتصويرهن وهن بحالة سيئة، وتهديدهن بالصور بالاستجابة لتحقيق رغباته الدينية مستقبلاً، وعدم الإبلاغ عنه، وأنه سوف ينشر صورهن في حالة الإبلاغ عنه. [صحيفة الرياض عدد ١٣٤٤٩].

سادس عشر: أقدم طالب أمريكي يبلغ من العمر تسعه عشر عاما على قتل أستاذة بإطلاق النار عليه من مسدسه فأرداه قتيلا داخل إحدى قاعات التعليم في ولاية كاليفورنيا، وجاء في بيان التحقيق الجنائي أن سبب القتل لوجود خلاف بين الطالب والأستاذ القتيل بسبب التنافس على علاقة مع إحدى الطالبات^(١)، وهذه الحوادث والواقع نماذج من نتائج الحرية والاختلاط في المجتمعات التي تدعى الرقي والتقدم نضعها أمام دعوة الفساد، ونقول لهم: أين الحرية والاستقرار لدى أولئك القوم وقد فقدوا السعادة فما وجدوا سوى التعasse والشقاء؟ فماذا بعد الحق إلا الضلال، وقد قال تعالى: «وَمَنْ يُعِرضُ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكُهُ عَذَابًا صَدَدًا»^{(٢)!}.

(١) صحيفة الشرق الأوسط في ٤/١٢/١٩٧٨م.

(٢) سورة الجن، الآية [١٧].

إضاءات من أعمال النساء الصالحات

المرأة لا تقل شأنها عن الرجل في الأعمال الصالحة، فصفحات التاريخ تزخر بأسماء النساء الصالحات من بรذت أعمالهن في الأعمال الخيرية على جميع العصور، فمنهن من أوقفت الأراضي لتنشئ مساجد، وبعضهن أنشأت على نفقتها المساجد والمدارس والأوقاف الخيرية لإعانة الفقراء والمحاجين، وبعضهن أوقفن مكائن الخياطة لمن يحتاج إليها والأجهزة الطبية بأنواعها على المستشفيات لعلاج المرضى، ومنهن من أوقفت الأملاك العقارية على الفقراء والمحاجين وبناء المساجد وإفطار الصائمين في رمضان، وتوزيع الصدقات في الأعياد وذبح الأضاحي وتوزيعها على المستحقين رغبة في الثواب لها ولوالديها.

ومن تلك الأعمال ما أجرته المرأة الصالحة زبيدة زوجة هارون الرشيد رحمهما الله، من عمل عظيم بشق قناة وجلب الماء من إحدى العيون وإيصالها لمكة لسقي الحجاج، وسميت العين باسمها ولا تزال تسمى بعين زبيدة. وقد ذكر المؤرخون بأن قيمة تكلفتها بلغ ما قدره مليون وسبعمائة ألف دينار عباسي. وأنشأت البرك والآبار وملحقات أخرى في طريق الحج العراقي. وفي عهد السلطان سليمان خان

العثماني أكملت زوجته السيدة خانم ما عملته زبيدة فأوصلت الماء إلى محبس الجن في مكة.

أما المرأة تركان بنت السلطان عز الدين مسعود المتوفاة عام ٧٤٠ هـ فكانت من ذوات الفضل والإحسان، وقد أنشأت المدرسة الأتابكية بالشام بمنطقة الصالحية بدمشق، وأوقفتها على طلبة العلم، وقد درس في المدرسة المذكورة وتخرج منها أعلام، منهم: إسماعيل الماوردي وصفي الدين الهندي وتقي الدين السبكي وهم من مشاهير العلماء^(١).

ومن ذلك المرأة الصالحة عصمت الدين بنت أيوب المتوفاة ٦١٦ هـ شقيقة صلاح الدين بن أيوب، كانت كثيرة الصدقة والإحسان للفقراء وقضاء حوائجهم، ومن أشهر المدارس التي أنشأتها بالشام المدرسة الجوانية، وأوقفت عليها البساتين والدور، درس فيها جمع من الفقهاء ومنهم: تقي الدين بن الصلاح والشيخ الإمام عبد الرحمن المقدسي صاحب المؤلفات الفقهية^(٢).

ومن ذلك المرأة الصالحة زمرد زوجة تاج الملوك نوري المتوفاة ٧٥٧ هـ أنشأت عدة مدارس في الشام وأوقفت عليها الأوقاف وأجرت

(١) الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية : عبد القادر بدران ط المكتب الإسلامي بيروت.

(٢) المرجع السابق.

عليها العطایا ، وكانت من يحفظ القرآن. وانتقلت إلى المدينة وتوفيت بها. ومن أشهر المدارس التي أنشأتها المدرسة الخاتونية في الشام ، وتعتبر من أشهر المدارس الحنفية في زمنها^(١). ونظام تلك المدارس بمثل نظام الجامعات في وقتنا الحاضر من تنوع التخصصات ، وتوفير السكن للطلاب والمعلمين ، والإنفاق عليهم ، وإقامة الندوات العلمية.

وامرأة أخرى فاضلة كريمة لها من الفضل والإحسان ما بلغ شهرته لدى أهل تونس ولا تزال أعمالها باقية تشهد لها ، فمستشفى عزيزة عثمانة لا يزال يحمل اسمها في وسط العاصمة التونسية وإن كان مضى على موتها سنوات طويلة ، وهي المرأة عزيزة عثمانة بنت أبي العباس أحمد بن دايا أحد أمراء تونس في العهد العثماني ، نشأت في القرن الحادى عشر الهجري في عائلة ذات دين وكرم وسيادة ، اعتنى والدها بتربيتها وتعليمها ، حفظت القرآن وأدت فريضة الحج مع بعد المسافة ومشقة الطريق ، وبعد رجوعها من الحج أطلقت جميع ماليكها لوجه الله ، واعتنى بالفقراء من الإنفاق عليهم وقضاء حوائجهم ، وأوصت لهم في أموالها وأملاكها ، وأنشأت مستشفى على نفقتها وأوقفت عليه من أملاكها ما يتحقق طلباته ، وأوصت بتجهيز الفقيرات حال زواجهن وعلى ختان أولاد الفقراء من أموالها توفيت عام ١١٢٢ هـ^(٢).

(١) الآثار الدمشقية ، مرجع سابق.

(٢) تاريخ تونس : حسني عبدالوهاب.

ومن ذلك المرأة الصالحة الأميرة منيرة بنت زوجة الأمير

- رحمهم الله -. من النساء الصالحات ذوات الفضل والإحسان كثيرة العبادة والصدقة، وكانت تحرص على بناء المساجد. بلغ ما أنشأته على نفقتها أكثر من ثلاثة مساجد^(١).

وامرأة من أهل الكويت عرفت بصلاحها وورعها وهي : لولوة بنت محمد ، من ذوات الخير والإحسان ، عملت على مساعدة المحتاجين وقضاء حوائجهم ، ورثت من والدها ثروة من المال وخصصت من بيتها منزلاً لسكن الفقراء والمساكين ، وكان من إحسانها لقرابتها المحتاجين مع مساعدتهم بالمال ، وإعارتهم الذهب في مناسباتهم ، وتقديراً منها للوقف الخيري وحاجة الناس ، أوقفت أحد منازلها على الفقراء وخصصت جزءاً من منزلها الذي تقيم فيه في منطقة المرقاب بالكويت مدرسة لتدرس أولاد الحي القرآن من بنين وبنات. ولما كثر العدد استأجرت بيتاً مستقلاً في الحي المذكور^(٢).

ومن ذلك المرأة الكويتية حصة العبدالرزاق، ولدت عام ١٩١٨م، خصصت جزءاً من مالها صدقة لزوجها، وأنشأت جناحاً في الجمعية

(١) انظر كتاب (الأمير الزاهد محمد بن عبد العزيز بن سعود بن فيصل). إعداد خالد العسيري ط دارة الملك عبد العزيز.

(٢) مجلة الكوثر الكويتية عدد ٦٧ سنة ١٤٢٦هـ.

الكويتية لرعاية المعاقين وبلغت كلفة إنشاءه سبعين ألف دينار كويتي، وطلبت أن يكون الجناح باسم زوجها وفاء له^(١).

هذا وقد اطلعت على وصية لأمرأة من هذه البلاد أوقفت منزلها على المسجد الكبير في الرياض واشترطت لنفسها فيه أضحيتين تخرج من ريعه كل سنة، الأولى عنها وعن والديها والثانية عن أحد العلماء البارزين في منطقة نجد تقديرًا منها له، وكانت الوثيقة مؤرخة في ١٤٧٩ هـ.

وامرأة أخرى من هذه البلاد أوصت بثلث ثمن مخلتها لتفطير الصوام في أحد المساجد داخل قريتها، وكانت الوثيقة عام ١٣٥١ هـ.


وأخبرني أحد الإخوة وهو مؤذن في أحد المساجد في إحدى القرى المجاورة لمدينة الرياض بأن إحدى النساء الصالحات ترسل له كل سنة مبلغاً من المال لتفطير الصائمين في رمضان، وبخور^(٢) لتطيب المسجد والمصلين في صلاة التراويح.

وهناك الكثير من النساء الصالحات من لهن أعمال في سبيل الخير والإحسان في أنحاء المعمورة، ولا يزال الخير في هذه الأمة إلى قيام الساعة.

(١) مجلة الكوثر الكويتية عدد ٧٨.

(٢) وهو نوع من الطيب الخشبي يوضع على جمر يصعد منه رائحة طيبة، يستعمله أهل الخليج في المناسبات بكثرة، يؤتى به من بلاد شرق آسيا، مختلف سعره باختلاف جودته، يبلغ الجيد منه ثماناء عاليا يصل الكيلو من الدرجة الأولى أكثر من عشرة آلاف ريال.

وثائق وقضية لبعض النساء في نجد
الوثيقة الأولى في ١١/١١/١٣٥١هـ




نص الوثيقة:

هذا ما أوصت به نورة بنت الله وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى عبده ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة لاريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور.

وأوصت في جميع ثلث مالها بأضحية لها ولوالديها وابنتها منيرة بينهم أرباع على الدوام. وأوصت بستة عشر وزنة للإمام والمؤذن والسراج والمعلم بينهم أرباع، وأوصت بأن الحديد سيل ما يمنع منها المحتاج..... دونت في ١١/١١/١٣٥١هـ.

الوثيقة الثانية

مؤرخة في ربيع الآخر عام - ١٣٣١ هـ



نص الوثيقة:

بسم الله الرحمن الرحيم

... بأن في ذمتها ل البناتها فاطمة بنت

أقرت

سبعين ريال

ومريم بنت

ثمن مكаниهن الذي باعت... وأوصت بحججة من ثلاثة ريال حجة
الإسلام وأوصت بثلاثين وزنة تمر شاملة مكانيها للصوم في رمضان
على مسجد... وأوصت بيتها الكائن في الروبي في أضاحية دارجة،
وأوصت أيضاً بعشرة أربيل يعمر بها البيت على يدي بيتها وذرتها.

حرر ذلك في ربيع آخر من سنة ١٣٣١ هـ

الوثيقة الثالثة

مؤرخة في شهر صفر عام ١٤٧٤هـ

يعلم من غير أثره أن شفاعة بنت عبد الله العماري في حوار معه عقلها
وهو يوحى لها فلما وقفت بنت الكائن في المطررة من ذلك لبس
شوال بنت عبد الله ألمعها من سلوكي وحسنها بنت عبد الله ألمع
عبد الرحمن (أبي) سمع العروض بالكتابي فأوقفت هذه البنت المذكورة وفقاً
لأنا ناصر وأصحابنا في اختيارنا كل سنة حماكم ولامسوا رأينا
لهم وأطحيت للنبي محمد ألمعها على العرواب ولو لم ينفعنا زينة الشجرة وبعثت
ولادي البنت وتعجب من ربيعه وهي الأزمرة وإنجحارة الـ عبد العظيم ابن
صالحان ابن قحافة من ذر - سمعها سمعاً يعلو باطنها وجلد المختفين في
كل سنة يحيطون بها صحة البنت في خبر استيق منها الصدر ألم
في رمضان فلما فرغ من المكر وآتاه شفاعة فوجدها ماضية من البنت
ولعنة تغير وتفتح شفاعة هرود الدين بن عبد الرحمن ألمعها على العرائب
وشهد له وكنته حسنة ابن عاصي ابن الشيخ جوزة الملك في صور عالي
ومن العرش وسلام على سيدنا وآمنة شفاعة والله
بسم الله الرحمن الرحيم
هذا الواقع ذاته حاله كما يذكره عبد الله ابن حنبل في حديثه
بسم الله الرحمن الرحيم
وتفعل هذه البنت ثابت ماضية في حياة الناس أو قفارتها لا يملك حكم الصالحة
تفعل فلما يبعدون في كل ذلك وانته عالمه عما يعنون ابن حسن وعمان العص
شيء يذكره وحالاته ^{عـ ٢٨٤} نقل كمحاجة تذكره بالمرى من ورقه ألم
الشيخ حسنة ابن عاصي الشهير وتحفه مسلم الرازي في المطررة
الله عز علیه السلام ألمعها في كل ملة ملته المطررة ألمعها في المطررة ابن عاصي
والمسنون وغير المطررة مطررة العصابة ^{عـ ١٠٠} مطررة العصابة ^{عـ ٧٣} مطررة العصابة ^{عـ ٦٥}

نص الوثيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

يعلم من يراه أن شويعه بنت ٠٠٠٠ لـ في صحة عقلها
 ويدنها وجواز تصرفها أوقفت بيتها الكائن في الظهيرة من بلد الرياض
 شمال بيت عبدالله بن عيسى بن سويلم وجنوبي بيت عبدالله بن
 عبدالرحمن بن قاسم المعروف بالملحي ، فأوقفت هذا البيت المذكور
 وقفًا ناجزاً وجعلته في أضحيتين كل سنة على الدوام والاستمرار لها
 وأضحية للشيخ محمد بن عبدالوهاب والديها وذرية الشيخ ،
 وجعلت ولاية البيت وقبض ريعه وهي الأجرة وإيجاره إلى عبدالله بن
 سلطان بن فهد مؤذن مسجد جامع الرياض وجليدي الأضحيتين في
 كل سنة يجعلان لصاحبة البيت في قرية يستقي منها الصومام في
 رمضان ؛ فإن فضل من الكروة شيء فيعمر به ما خرب من البيت ،
 شهد على ذلك سلطان بن عبدالمحسن بن راجح وشهد به وكبه حسين
 ابن علي بن الشيخ ، جرى ذلك في صفر ١٢٧٤هـ ، وصلى الله وسلم
 على نبينا محمد وآلـ ..

وقد ذيل عليها عدة تذيلات من عدة علماء توثيقاً بصحة ما جاء
 في الورقة .

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، ونشكره على أن وفقنا إلى إخراج هذا الكتاب في وقت عصيب ، يشنن فيه على الإسلام حملات هوجاء ورياح مسمومة من أعدائه ، وتشعر الشكوك والشبهات في نفوس أهله تحت أسماء وأفكار وأطروحات وهمية . وقد استخدمت المرأة وسيلة وسبيلًا للوصول للمبتغى ، وسلمًا يصعد عليه لتحقيق الهدف المراد . ولكن يأبى الله إلا أن يتم نوره وينصر دينه ويحقق الحق ويبطل الباطل ويرد كيد الكائدين ؛ لقوله تعالى : «**لَمْ يُرِيدُوْرَتْ أَنْ يُكَفِّرُوْا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْتِيَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّمَ نُورَهُ وَلَوْكِرِهِ الْكَفَّارُوْنَ**»^(١) .

وإذا كانت المرأة المسلمة موضع الاهتمام في التشكيك وإثارة الشبهات ، وما ذلك إلا لأهمية مكانتها في المجتمع والأسرة المسلمة ؛ لأن صلاحها واستقامتها صلاح للأمة وضياعها وانحرافها ضياع للمجتمع . وتقول للمرأة المسلمة : هذه حقوقك في الإسلام ، وهذا ما ضمنه لك ، استقرار وأمن نفسي وحياة سعيدة متى ما التزمت به ديناً

(١) سورة التوبه ، الآية [٣٢] .

وشرعية، فسعادتك مربوطة بالتزامك به، وتخليك عنه سبيل للضياع والآخراف والهلاك.

الإسلام حفظ لك الحقوق صغيرة وكبيرة، أمًا وأختاً، وزوجة، وأعلى شأنك في الكتاب والسنة، ونزلت باسمك آيات تتلى إلى يوم القيمة.. فالله الله ! حافظي على دينك والتزمي به، فهو طريقك إلى السعادة في الدنيا والآخرة.. حافظي على الصلاة في وقتها وأداء الواجبات الشرعية، التزمي بمحاجبك واحذرِي دعاة الباطل وأهل الأهواء والشهوات من يبذلون جهدهم لإخراجك من مقر عزك وسعادتك إلى مواضع الردى والإهانة؛ لتحقيق مطامعهم الدنيئة الهابطة.. ومن ثم لا يقام لك وزن ولا قدر. فما عرف للذئاب صدق ولا أمانة ولا عهد ولا ضمير.. واعتبري بمن ذهبَن ضحية لهم وانسقُن لأهوائهم ودعواتهم الوهمية الرخيصة.. أين مصيرهن الآن؟ ولعلك تعرفي أن بعضهن أقدمن على الانتحار بعد ما بلغن شأنًا في الفن والسفور والتبرج.. فقدن السعادة والاستقرار.. والبعض انتهت حياتهن بطلقات مسدس، أغلى هدية من عشاقهن.. تلك نتيجة التمرد على الدين والانسياق لأهل الباطل ودعاة الضلال، والله

يقول : « وَمَن يُعْرِضُ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكُهُ عَذَابًا صَعِدًا »^(١) ، ويقول جل وعلا : « وَمَن يُبَشِّرِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٌ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ »^(٢) ، ويقول سبحانه حكاية عن نبيه صالح عليه السلام في خطابه لقومه : « وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ».

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ...

(١) سورة الجن ، الآية [١٧].

(٢) سورة الحج ، الآية [١٨].

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	تحقيق الاستقرار النفسي للمرأة المسلمة
٢٠	الحقوق المالية
٢١	حقها المطالبة بالقصاص
٢٣	ثبوت مطالبتها للشفعة
٢٥	شهادة المرأة
٢٥	أحوال الشهادة
٣٢	أحوال المرأة في الميراث
٣٢	الحالة الأولى والثانية والثالثة
٣٢	استحقاق المرأة أكثر من الرجل
٣٣	مساواتها مع الرجل في الميراث
٣٥	مواضع ميراث المرأة أقل من الرجل
٣٦	الأمثلة والتطبيق في الحالات
٣٧	اجتماع الحالة الأولى والثانية
٣٨	الأدلة والأمثلة

الصفحة	الموضوع
٤١	الحكمة من توريث العاصلب مع المرأة
٤٣	الحكمة من زيادة ميراث الزوج على الزوجة
٤٥	مساواة المرأة مع الرجل
٤٦	مواضع المساواة
٤٧	العبادات
٥٢	المعاملات
٥٣	المواضيع
٥٣	مواضع مساواة المرأة للرجل
٥٣	الجنایات
٥٥	المصير في الآخرة
٥٨	الحجاب
٦٠	الحكمة من تشريعه
٦١	الأدلة في تشريعه
٦٦	تقرير جمعية حقوق المرأة
٦٧	الرد على المخالفين في الحجاب
٦٩	نتائج السفور والتبرج
٧٢	التأديب

الصفحة	الموضوع
٧٢	الحكمة من تشريعيه
٧٣	مراحل التأديب
٧٤	مقارنة التأديب بأنظمة العقوبات المدنية
٧٥	دراسات من المجتمعات الأوروبية
٧٦	من سوء معاملة الأزواج لزوجاتهم
٧٧	مسائل مخالفة الرجل للمرأة
٧٧	الولاية في النكاح
٧٨	الحكمة من تشريعيه
٨٣	أحوال المجتمعات التي أعرضت عن الشريعة
٨٤	نتائج وأحوال الأسر التي فرطت في التأكيد من الزوج غير النكاح
٨٥	الدية
٨٥	تعريفها
٨٦	الحكمة من تفاوت دية الرجل عن المرأة
٨٧	الحقيقة
٨٧	تعريفها والحكمة من تشريعها

الصفحة	الموضوع
٨٨	الحكمة من تفاوت مقدار العقيقة بين الرجل والمرأة
٩٢	الحرم للمرأة في السفر
٩٣	الحكمة من اشتراط الحرم
٩٤	المقارنة بين اشتراط الشريعة والأنظمة الحديثة
٩٤	تعدد الزوجات
٩٥	الحكمة من الزواج
٩٦	مقاصد الشريعة من تعدد الزوجات
٩٩	المرأة والولاية العظمى
٩٩	وضع المرأة في الحياة وأساس وظيفتها
١٠٠	الحكمة من عدم تولي المرأة الولاية العظمى
١٠١	حقوق الزوجة على الزوج
١٠١	مواضع مخالفة الرجل للمرأة
١٠٥	الحرية
١٠٥	تفسيرها وأقسامها
١٠٦	الحرية في العبادات
١٠٦	الحرية في المعاملات
١٠٧	الحرية غي الجنایات

الصفحة	الموضوع
١٠٧	الحرية المحرمة
١٠٧	الحرية المباحة
١٠٧	الحرية المذمومة
١٠٨	مقارنة الحرية في الأحكام والحرية في الأنظمة
١١١	نتائج الحرية المحرمة
١١٦	إضاءات من أعمال الصالحات
	وثائق وقفية
١٢١	الوثيقة الأولى
١٢٢	الوثيقة الثانية
١٢٣	الوثيقة الثالثة
١٢٥	الخاتمة
	فهرس الموضوعات

